IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(48)/OR.1
Date: February 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

جلسة عامة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس المؤقت: *السيد تاكاسو (اليابان)*
الرئيس: *السيد روناكي (هنغاريا)*

المحتويات

بـند جـدول الأعمـــال المؤقت *		الفقـــرات
–	افتتاح الدورة	١ - ٥
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	٦ - ١٧
٢	طلبات انضمام لعضوية الوكالة	١٨ - ٢٠
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتَّحدة	٢١
٤	كلمة المدير العام	٢٢ - ٦٨
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥	٦٩

يرد تشكيل الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

* الوثيقة GC(48)/1.

"هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات الى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; أو e-mail secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

المحتويات (تابع)

بـــند جـــدول الأعمـــــال المؤقت *		الفقـــرات
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣	٧٠ - ١٨٩
	كلمات مندوبي:	
	المكسيك	٧٢ - ٨٤
	الولايات المتّحدة الأمريكيّة	٨٥ - ١٠٥
	هولنـدا	١٠٦ - ١٤٣
	جنوب أفريقيا	١٤٤ - ١٦٥
	جمهورية إيران الإسلامية	١٦٦ - ١٧١
	اليابان	١٧٢- ١٨٩
–	إعادة حقوق التصويت	١٩٠ - ١٩١

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

أفرا	الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين
اتفاقية الحماية المادية	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
مشروع إنبرو	المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية
الاتفاقية المشتركة	الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة
نيباد	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
معاهدة عدم الانتشار	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار	مؤتمر الأطراف الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لائحة النقل	لائحة النقل المأمون للمواد المشعة

– افتتاح الدورة

١- أعلن الرئيس المؤقت افتتاح دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين.

٢- ووفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعا المندوبين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

ونهض جميع الحاضرين والتزموا الصمت لدقيقة واحدة.

٣- وقال الرئيس المؤقت إن الوكالة أحرزت منذ دورة المؤتمر العام العادية السابعة والأربعين تقدما كبيرا في مجالات التكنولوجيا النووية، والأمان والأمن النوويين، والتحقق النووي، وأثنى على الدول الأعضاء لمنجزاتها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية خلال سنة الذكرى الخمسين لمبادرة 'تسخير الذرة من أجل السلام'.

٤- وقال إنه حدث من خلال الجهود الدولية تقدم مطرد في تحسين أمان التكنولوجيات النووية واقتصادياتها ومقاومتها للانتشار، وتؤدي تلك التكنولوجيات دورا لا غنى عنه ومتزايدا في تعزيز التنمية المستدامة والارتقاء برفاه البشرية وأمنها. ومن الضروري، في ذلك الصدد، ضمان الامتثال لمعايير الأمان الدولية بهدف تقليل المخاطر. وقد أحرز تقدم يستحق الثناء في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ونقل المواد المشعة، ومنع الإرهاب النووي.

٥- ومن خلال أنشطة التحقق النزيهة والفعالة وذات المصداقية، وتنفيذ نظام ضمانات مقوى بوسائل من بينها إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي، عززت الوكالة قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجه نظام عدم الانتشار. ومع ذلك يلزم بذل المزيد من الجهود من أجل توسيع مساهمة الطاقة النووية في السلام والصحة والازدهار على نطاق العالم.

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه

٦- دعا الرئيس المؤقت إلى تقديم ترشيحات لشغل منصب رئيس المؤتمر.

٧- واقترحت السيدة زياكوفا (سلوفاكيا)، متحدثة نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية، تعيين السيد روناكي (هنغاريا) في ذلك المنصب.

٨- وقد تم، بالتزكية، انتخاب السيد روناكي (هنغاريا) رئيسا.

٩- وهنأ الرئيس المؤقت السيد روناكي على انتخابه، متمنيا له كل التوفيق في مهمته.

ثم تولى السيد روناكي (هنغاريا) الرئاسة.

١٠- وشكر الرئيس جميع الوفود على مساندة ترشيحه. وأعرب عن امتنانه لسلفه السيد تاكاسو على قيادته الماهرة لأعمال دورة المؤتمر العام السابقة.

١١- وقال إن هنغاريا برهنت دائما، منذ أن أصبحت دولة عضوا في عام ١٩٥٧، على التزامها القوي والفعال بأهداف الوكالة وأنشطتها.

١٢- وقد شهدت السنوات الأخيرة ازديادا هائلاً في مكانة الوكالة في نظر الجمهور وفي ما يوليه المجتمع الدولي للوكالة من أهمية. ومنذ الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر العام، تبوأت التطورات المتعلقة بالمسائل النووية مكان الصدارة بقدر متزايد في اهتمام الجمهور، ويشمل جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين قضايا يسلم ــ أكثر من أي وقت مضى ــ بأن لها تأثيرا مباشرا على حياة ورفاه ملايين الناس. ويتيح التطور والانتشار السريعان للتكنولوجيا النووية والمعارف النووية فرصا جديدة وواعدة للتنمية المستدامة، ولكنهما يشكلان أيضا تحديات جديدة. ومنذ دورة المؤتمر العام السابقة، أحرزت الوكالة تقدما كبيرا في ترويج الاستخدام المأمون والسلمي للتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي توفير توكيدات بذلك، وواصلت القيام بدور أداة قيمة ومرنة استفادت منها الدول الأعضاء على اختلاف أولوياتها. وللمنظمات الدولية، في عصر تتطلب فيه التحديات العالمية تكثيف التفاعل بين الدول، دور لا غنى عنه في التوصل إلى حلول عالمية. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي في دورة المؤتمر العام الحالية هو جعل الوكالة أداة متزايدة الفعالية للتعاون المتعدد الأطراف.

١٣- وانتقل إلى الحديث عن البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، ألا وهو انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه، فأشار إلى أنه وفقا للمادتين ٣٤ و ٤٠ من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر عادة ثمانية نواب للرئيس ورئيس اللجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين في المكتب، بحيث يتألف المكتب من ١٥ عضوا.

١٤- واقترح انتخاب مندوبي الاتحاد الروسي وأسبانيا وإندونيسيا وجمهورية كوريا وزمبابوي وشيلي وكندا واليمن نوابا للرئيس؛ وانتخاب السيد عثمان (الجمهورية العربية السورية) رئيسا للجنة الجامعة؛ وانتخاب مندوبي بوركينا فاسو وبولندا وتركيا وسويسرا والمكسيك أعضاء إضافيين في المكتب.

١٥- وقد قبلت اقتراحات الرئيس.

١٦- كما اقترح الرئيس، أن يتناول المؤتمر العام البنود ٢ و٣ و٤ و٦ في انتظار ورود توصية المكتب بشأن جدول الأعمال المؤقت.

١٧- وقد قبل اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام لعضوية الوكالة
(الوثائق GC(48)/5 وGC(48)/21 و GC(48)/22)

١٨- لفت الرئيس الانتباه إلى الوثائق GC(48)/5 وGC(48)/21 وGC(48)/22 التي تتضمن طلبات انضمام قدمتها جمهورية تشاد وجمهورية توغو وجمهورية موريتانيا الإسلامية، على التوالي. وكان مجلس المحافظين قد وافق على الطلبات الثلاثة وقدم أيضا ثلاثة مشاريع قرارات التماسا لاعتمادها من جانب المؤتمر العام.

١٩- وقال إنه يفترض أن المؤتمر يود اعتماد القرارات الثلاثة.

٢٠- وقد تقرَّر ذلك.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتَّحدة

٢١- تلا السيد آب (مساعد الأمين العام لشؤون نزع السلاح) الرسالة التالية:

"يسعدني أن أقدم أطيب تمنياتي إلى المؤتمر العام الثامن والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولدور الوكالة في المساعدة على المحافظة على السلام والأمن الدوليين أهمية حيوية اليوم تعادل أهميته في أي وقت من تاريخ الوكالة. والوكالة عامل حفاز هام في ترويج ثقافة أمان وأمن في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويسلم المجتمع الدولي بتحقق الوكالة، المتسم بالاستقلال والكفاءة التقنية والحياد، من جهود عدم الانتشار العالمية.

"وتساعد أعمال الوكالة على التصدي للعديد من أكبر التحديات التي تواجه العالم اليوم ـ من مكافحة تغير المناخ إلى المحافظة على البيئة، ومن إطعام سكان العالم المتزايدي العدد وحماية صحتهم إلى توفير ما يلزم من المياه والطاقة للنمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين. وإنني أرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة في هذه الميادين، وأحثها على مواصلة تطوير استخدام التقنيات النووية من أجل التنمية المستدامة.

"إنني أدعم من كل قلبي أعمال الوكالة الرامية إلى تقوية الضمانات النووية وتشجيع إبرام البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات. وفي هذا السياق، أنادي مجدداً بسرعة استئناف أنشطة الوكالة الرقابية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأناشد أيضا جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل تعاونها مع الوكالة في التسوية الكاملة للقضايا العالقة بشأن برنامجها النووي.

"وآمل أيضا أن يحقق مؤتمر ٢٠٠٥ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تجديد التعهدات بجميع التزامات المعاهدة، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق امتثال جميع الدول الأطراف للضمانات الشاملة وفي مواصلة ترويج أهمية البروتوكول الإضافي.

"ويشكل النزاع القائم في الشرق الأوسط وإمكانية تصاعده مصدر قلق عظيم. ولذلك أثني على الجهود التي بذلتها الوكالة مؤخرا للعمل على تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق في الشرق الأوسط، سعيا إلى بلوغ هدف إيجاد منطقة جغرافية خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

"كما أشاطر الكثيرين كل االمشاطرة قلقهم العميق بشأن خطر حصول الإرهابيين على أجهزة نووية أو مواد مشعة واستعمالها. وإبقاء الأسلحة النووية بعيدة عن متناول هذه الأيدي الخطرة هو شرط جوهري للأمن العالمي. ولذلك أحث جميع الحكومات على أن تعمل في تعاون وثيق مع الوكالة على اتخاذ تدابير أقوى لضمان الحماية المادية للمواد النووية والمشعة، وكذلك المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة، وأمانها وأمنها.

"ويتيح هذا المؤتمر العام الثامن والأربعون فرصة متجددة للتصدي بطريقة مباشرة وصريحة لبعض القضايا التي تمثل شاغلا أساسيا للمجتمع الدولي. وإنني أحث جميع الدول الأعضاء على انتهاز هذه الفرصة، وأتمنى لكم النجاح في التوصل إلى النتائج المرجوة."

٤- كلمة المدير العام

٢٢- قال المدير العام إن كل سنة تجلب تحديات وفرصا جديدة، ولم تكن الأشهر إلاثنا عشر السابقة استثناء بالنسبة للوكالة. وصورة المستقبل المتوقعة للقوى النووية متطورة، حيث يولى مزيد من الاهتمام لفوائدها باعتبارها مصدرا للكهرباء لا يلوث البيئة، ولكن تظل هناك شواغل بشأن التخلص من النفايات وبشأن الأمان والأمن. وتتزايد مساهمة التطبيقات النووية المتعلقة بالصحة البشرية والزراعة ومجالات أخرى في المبادرات العالمية للتنمية المستدامة، وقد ضاعفت الوكالة جهودها لدعم تلك المبادرات بتحسين كفاءة برنامج تعاونها التقني وتوسيع المدى الذي يصل إليه. وأدى التعاون العالمي في مسائل الأمان والأمن إلى إحراز تقدم طيب، ولكن ما زال هناك الكثير الذي يلزم عمله. وفي مجال التحقق، تتبوأ أنشطة الوكالة مكانا مركزيا في الجهود الرامية إلى الحد من الانتشار النووي، وقد واصلت الوكالة البرهان على قدرتها على تنفيذ ضمانات موضوعية وذات مصداقية ــ ولكنها ما زالت تواجه عددا من الحالات الصعبة غير المسواة، وقد أخذ المجتمع الدولي يركز على كيفية تقوية نظام عدم الانتشار النووي.

٢٣- ويشهد عام ٢٠٠٤ الذكرى السنوية الخمسين لبدء توليد القوى النووية المدنية. وبوجود ٤٣٩ مفاعل قوى نووية على نطاق العالم، ما زالت الطاقة النووية تشكل نحو ١٦ في المائة من إنتاج الكهرباء في العالم، مواكبة النمو المطرد في السوق العالمية للكهرباء.

٢٤- وما زال نمو القدرة الإنتاجية النووية في الأجل القريب يتركز في آسيا وأوروبا الشرقية، بسبب مجموعة من العوامل تشمل ارتفاع الطلب على الكهرباء ووجود بنية أساسية صناعية جيدة التطور وعدم وجود بدائل محلية في بعض البلدان.

٢٥- وتتفاوت الإسقاطات الخاصة بالمستقبل الأطول أجلا تفاوتا شاسعا، تبعا للافتراضات المستخدمة. ومن العوامل التي تؤثر في المناقشة الجارية حاليا النمو في الطلب على الكهرباء، والتركيز على مكافحة تغير المناخ، والطريقة التي توازن بها أي دولة معينة بين المخاطر المرتبطة بوقوع حادث طاقة نووية والمخاطر الأخرى ــ مثل تلوث الهواء أو التبعية في مجال الطاقة. ومن الواضح أنه ليس كل بلد يرى الرأي القائل بأن تحسُّن الاقتصاديات وأداء الأمان يبرران إحياء إنتاج القوى النووية. فهذه مسائل معقدة تمثل موضوعا مشروعا للنقاش، ومن المهم أن توفر الوكالة معلومات شاملة ودقيقة من أجل ضمان فهم فوائد التكنولوجيا النووية ومخاطرها فهما واضحا وعادلا.

٢٦- ومن العوامل الرئيسية في مستقبل القوى النووية مدى تنفيذ أوجه التقدم في التكنولوجيات التطورية والابتكارية للمفاعلات ولدورة الوقود، بغية التصدي للشواغل المتعلقة بالأمان والنفايات والانتشار واعتبارات القدرة على المنافسة الاقتصادية. وهناك حاليا أكثر من ٢٠ دولة عضوا ضالعة في مشاريع وطنية ودولية ترمي إلى استحداث تصميمات متطورة وابتكارية للمفاعلات ودورة الوقود، تمتد من المفاعلات المبردة بالماء إلى المفاعلات السريعة المبردة بالفلزات السائلة وإلى النظم المدفوعة بواسطة معجلات.

٢٧- وقد أنجز المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (إنبرو) التابع للوكالة ١٤ دراسة حالة في سبعة بلدان، لاختبار منهجية خاصة بتقييم نظم الطاقة النووية الابتكارية ـ نشرت في عام ٢٠٠٣ ـ ولتقديم تعقيبات على تلك المنهجية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ستبدأ اللجنة التوجيهية لمشروع إنبرو في دراسة الاتجاهات التي يمكن أن تتخذها المرحلة الثانية من المشروع، مثل مبادرات البحوث التطويرية المنسقة التي ستستند إلى النتائج التي حققها المشروع حتى الآن.

٢٨- وفيما يخص التصرف الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، مازال التقدم بطيئا لكنه ثابت الخطى. وفي المؤتمر الدولي بشان المستودعات الجيولوجية المعقود في ستوكهولم في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، اتفق الخبراء على أن أنه تم التصدي لمعظم القضايا التكنولوجية بطريقة مرضية، ولكن القضايا الاجتماعية ـ مثل التقبل الجماهيري والإقرار السياسي ـ ما زالت مستعصية.

٢٩- وتواصل الوكالة مساعدة الدول الأعضاء على صوغ استراتيجيات للتصرف في النفايات والتخلص منها، وهو يرحب بتجدد الاهتمام بالنهُج المتعددة الجنسيات حيال التصرف في الوقود المستهلك والتخلص منه. وتوجد الآن أكثر من ٥٠ بلداً لديه وقود نووي مستهلك ـ بما في ذلك الوقود الخاص بمفاعلات البحوث ـ مخزن في مواقع مؤقتة بانتظار التخلص منه أو إعادة معالجته. ومما يشد الأزر أن لاتحاد الروسي أعرب عن اهتمامه باتباع نهج دولي حيال تخزين الوقود المستهلك وإعادة معالجته، ووافق على أن يعمل مع الوكالة على النظر في جدوى ذلك النهج. وتعتزم الوكالة أن تعقد مؤتمرا في روسيا في عام ٢٠٠٥ لمناقشة سبل المضي قدما في التعاون الدولي بشأن تلك المبادرة.

٣٠- وكان مفهوم التحكم المتعدد الأطراف في الأجزاء الحساسة من زاوية الانتشار من دورة الوقود النووي ـ وعلى وجه التحديد الأجزاء المتعلقة بإثراء اليورانيوم وفصل البلوتونيوم ـ أو الإشراف المتعدد الأطراف على تلك الأجزاء موضوع العديد من الدراسات والمبادرات عبر السنوات. والتحديات الأخيرة المتعلقة بعدم الانتشار وبالأمن تجعل من المهم والملائم العودة إلى بحث الموضوع. وقال إنه عين قبل أشهر قليلة فريقا من كبار الخبراء لبحث خيارات مختلفة للتحكم المتعدد الأطراف. ويمكن أن يركز الفريق في البداية على كيفية ضمان إمدادات التكنولوجيا والوقود لأغراض توليد الكهرباء نوويا وكيفية إنشاء مستودع دولي واحد أو أكثر للوقود النووي المستنفد. ويمكن أن تقوم الوكالة بدور هام في ذلك الصدد، وخصوصا بصفة ضامن للإمدادات ـ وهو دور متوخى في النظام الأساسي. ويعتزم الفريق تقديم تقرير في آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن نتائج دراسته.

٣١- ويتعلق جزء رئيسي من الأعمال العلمية والتقنية للوكالة بنقل التكنولوجيا النووية السلمية في ميادين متنوعة. وتبرهن تطبيقات عديدة على أهميتها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتوفر الوكالة، من خلال برنامجها العادي وبرنامجها التعاوني التقني، الدراية والتدريب والمعدات للدول الأعضاء لبناء قدراتها التقنية ودعم برامجها الإنمائية الوطنية.

٣٢- ومن الأمثلة الممتازة على ذلك تطبيق التكنولوجيا النووية على أحد العناصر الأساسية لبقاء البشرية، وهو سلسلة الإمدادات الغذائية. فعبر العقود الأربعة الماضية حقق استخدام النظائر والإشعاعات في البحوث التطويرية الغذائية والزراعية نتائج وافرة: ملايين الهكتارات على نطاق العالم من المحاصيل ذات الغلة الأعلى؛ ونباتات مقاومة للأمراض طورت من خلال الطفر المستحث بالإشعاعات، توفر لزراع العالم فوائد اقتصادية تعادل قيمتها بلايين الدولارات كل سنة؛ وتحسينات في الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية تستند إلى تكنولوجيا القياس المناعي؛ ومكافحة العديد من الآفات الحشرية والقضاء عليها باستعمال تقنية الحشرة العقيمة؛ ووفورات

ضخمة في تطبيقات الأسمدة باستخدام النظائر المشعة لتحقيق الحد الأمثل لتثبيت النيتروجين المستمد من الجو من أجل تحسين إنتاج المحاصيل.

٣٣- والسرطان مشكلة صحية كبرى في جميع أنحاء العالم، ويتزايد عدد حالات السرطان ولاسيما في البلدان النامية. ومن أجل زيادة وعي الجمهور بالمشكلة وزيادة قدرة الوكالة ـ إلى جانب منظمة الصحة العالمية ـ على مساعدة الدول في توفير العلاج والرعاية لمرضى السرطان، استهلت الوكالة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، الذي أقره المجلس في حزيران/ يونيه ٢٠٠٤. وسيسعى البرنامج إلى اجتذاب الأموال والموارد من المصادر الحكومية وغير الحكومية على السواء وتوسيع القدرة المحدودة لبرنامج الوكالة التعاوني التقني الحالي الخاص بعلاج السرطان.

٣٤- ويواصل مختبر الوكالة لتربية البعوض في زايبرسدورف بحث استخدام تقنية الحشرة العقيمة ضد البعوض الناقل للملاريا. وقد أنشئت مستعمرات للبعوض الأفريقي، وستبدأ قريبا أعمال البحوث التطويرية المتعلقة بتربية الكميات الضخمة، والتعقيم عن طريق الإشعاعات، وتطوير السلالات المفصولة جنسيا.

٣٥- ومن العوامل الأخرى الحاسمة الأهمية في التنمية إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة ـ التي هي ضرورة أساسية غير متاحة لأكثر من سدس سكان العالم. وتستخدم الهيدرولوجيا النظيرية في طائفة واسعة من مشاريع التعاون التقني للوكالة من أجل رسم خرائط للمستجمعات المائية الجوفية، والكشف عن التلوث ومكافحته، ورصد أمان السدود.

٣٦- ويظل أمان وأمن الأنشطة النووية على نطاق العالم عنصرين رئيسيين في ولاية الوكالة. ومما يبعث على الارتياح، بعد قرابة عقدين من حادثة تشرنوبل، أن يرى المرء أن فوائد ملموسة ومستمرة نتجت من جهود الوكالة، بتركيزها على الدفاع في العمق وإدارة المخاطر والتعاون الدولي، وسعيها المنسق إلى ترقية المرافق ذات السمات التصميمية الأقدم، ومساعدتها للدول الأعضاء النامية في إقامة بنى أساسية متينة للوقاية من الإشعاعات، وتشديدها على الأمان والأمن في النقل، وتركيزها المزدوج ـ ولاسيما في السنوات الأخيرة ـ على تقوية الحماية المادية في المرافق النووية وتعزيز أمن المواد النووية والمصادر المشعة في جميع أنحاء العالم. وقد أحرز تقدم كبير من خلال تلك الجهود. ومع ذلك يظل الحفاظ على نظام عالمي فعال وشفاف للأمان والأمن النوويين مسألة تنال أولوية عالية.

٣٧- وقد دلت المؤشرات التقليدية للأمان في المنشآت النووية ـ مثل حالات الإغلاق غير المخطط له أو توافر المعدات المتعلقة بالأمان أو عدد حالات تفعيل نظم حماية المفاعل ـ على أن تلك المرافق أصبحت أقل تعرضا بكثير للأحداث التي تهدد أمنها. غير أنه ما زال هناك عدد من القضايا المقلقة.

٣٨- وقد برهن صوغ واعتماد اتفاقات دولية ملزمة قانونيا على أنه آلية قوية لتعزيز الأمان على نطاق العالم، وتواصل الوكالة تشجيع الانضمام الواسع النطاق إلى الاتفاقيات المختلفة ذات الأهمية للأمان والأمن النوويين.

٣٩- وهناك طلب شديد على ما تضطلع به الوكالة من بعثات الأمان وعمليات الاستعراض التي يجريها النظراء. وما زالت الأمانة تساعد بعض الدول الأعضاء في عمليات الارتقاء بالأمان في المنشآت الأقدم عمراً التي تشوب تصميمها أوجه ضعف. وبما أن المزيد من الدول الأعضاء ينظر في تمديد رخص التشغيل، تولي الوكالة أيضا عناية متزايدة للخدمات التي يمكن أن تحدد وتعالج تقادم المعدات والمسائل التشغيلية ذات الصلة.

ومع اقتراب القبول العالمي لمعايير أمان الوكالة، ستدمج استعراضات الأمان في فئات أقل وستركَّز بقدر متزايد على استعراض التقييمات الذاتية الوطنية.

٤٠- وما زال الاستخدام الفعال لمفاعلات البحوث وأمان تلك المفاعلات وأمنها والتصرف في وقودها من المجالات التي ينصبُّ عليها تركيز الوكالة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، خلال مؤتمر دولي عن مفاعلات البحوث عُقِد في شيلي، استطلعت الأمانة آراء مصممي المفاعلات ومستخدميها والرقباء عليها بشأن سبل تحسين الاستفادة من مفاعلات البحوث وتقوية أمنها المادي وتحسين التشارك في الدراية الفنية وتعزيز البعثات الموفدة من قِبَل الوكالة للمساعدة على تحقيق أمان تلك المفاعلات. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أقر المجلس مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث ــ كجزء من مسعى دولي لمواءمة القوانين والسياسات وممارسات الأمان المتعلقة بإدارة مفاعلات البحوث وتشغيلها.

٤١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ زار وزير الطاقة في الولايات المتحدة فيينا للإعلان عن توسيع "المبادرة العالمية لتقليص التهديدات"، بهدف تأمين المواد النووية وسائر المواد المشعة المعرضة للسرقة في شتى أنحاء العالم أو سحبها أو التخلص منها. وفي الفترة ١٨-١٩ أيلول/سبتمبر عقد في فيينا مؤتمر لزيادة تحديد تلك المبادرة والتماس تأييد دولي أوسع لتحقيق أهدافها. وتنظر الوكالة ــ مع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى ــ في الكيفية التي يمكن أن تدعم بها المبادرة أنشطة الوكالة في المجال المعني.

٤٢- وأمان نقل المواد المشعة مجال آخر يشغل بال الدول الأعضاء وتركز عليه الوكالة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أقر المجلس تدابير للتصدي لقضايا مثل حالات رفض الشحنات، ونقل المصادر اليتيمة، والتصدي لطوارئ حادثات النقل، والاتصال، والمسؤولية. وعلاوة على ذلك، أقر المجلس في حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ صيغة منقحة للائحة النقل الصادرة عن الوكالة.

٤٣- واستمر تزايد سرعة الأنشطة المتعلقة بالأمان النووي التي تقوم بها الوكالة وتوسُّع نطاقها. ففي غضون فترة قصيرة نسبيا، أنجز الكثير من العمل بشأن تقييم الاحتياجات الأمنية للدول الأعضاء وتوفير التدريب اللازم. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نفذ أكثر من ٥٠ بعثة تقييمية متعلقة بالأمن وأكثر من ٦٠ حدثا تدريبيا، شاركت فيها دول أعضاء من جميع المناطق. وفي حين ما زالت هناك أعمال هامة يلزم القيام بها في وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، ينصب الآن تركيز أكبر على تلبية الاحتياجات إلى تحسينات فعلية، بما في ذلك الاحتياجات إلى المعدات.

٤٤- وتزيد التحديات التي واجهتها الوكالة في السنة الماضية في مجال التحقق من إبراز أهمية دور الوكالة في مكافحة الانتشار، والحاجة الملحة إلى تزويدها بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياتها التحققية بطريقة فعالة وذات مصداقية.

٤٥- ومنذ دورة المؤتمر العام السابقة، ازداد عدد الدول التي أبرمت معها بروتوكولات إضافية سارية المفعول ازديادا كبيرا ــ من ٣٦ دولة إلى ٦٠ دولة. كما دخل حيز النفاذ عدد من اتفاقات ضمانات عدم الانتشار ، فأصبح العدد الكلي للدول التي لديها تلك الاتفاقات الرقابية السارية المفعول ١٥٠ دولة.

٤٦- وعلى الرغم من تلك التطورات التي تستحق الترحيب، ما زالت هناك ٤٢ دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار لم تف بعد بالتزامها بموجب المادة الثالثة بأن تُدخل إلى حيز النفاذ اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة، وهناك ١٣٣ دولة ليست لديها بروتوكولات إضافية سارية المفعول.

٤٧- وقد أكدت أنشطة التحقق التي قامت بها الوكالة في الجماهيرية العربية الليبية أثناء السنة الماضية أن ليبيا ظلت تنفذ، لعدة سنوات، برنامجا سريا لتحويل اليورانيوم وإثرائه. فبدءا من أوائل الثمانينات وامتدادا إلى نهاية عام ٢٠٠٣، أخفقت ليبيا في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها ــ فيما يتعلق بالإبلاغ عن المواد النووية المستوردة إلى ليبيا، ومعالجة واستعمال تلك المواد في وقت لاحق، والإعلان عن المرافق والأماكن الأخرى التي تم فيها تخزين تلك المواد ومعالجتها. وفضلا عن ذلك، تلقت ليبيا وثائق توفر معلومات عن تصميم الأسلحة النووية.

٤٨- ويفيد تقييم الوكالة حتى الآن، الذي أجري بتعاون من ليبيا، بأن إعلانات ليبيا، بشأن برنامجها الخاص بتحويل اليورانيوم وبرنامجها الخاص بالإثراء وغير ذلك من أنشطتها السابقة المتعلقة بالمجال النووي تبدو متسقة مع المعلومات المتاحة للوكالة والتي تحققت منها الوكالة. وهذا أمر جدير بالترحيب. بيد أن بعض المسائل الأخرى المتعلقة باقتناء المواد والتكنولوجيا ــ بما في ذلك منشأ التلوث باليورانيوم في بعض المعدات ــ ما زال بحاجة إلى المزيد من البحث لكي تتحقق الوكالة من اكتمال وصحة إعلانات ليبيا. وستواصل الوكالة بحث تلك المسائل كجزء من أنشطتها التفتيشية الروتينية في ليبيا.

٤٩- وما زال المجلس يولي عناية كبيرة لتنفيذ اتفاق ضمانات عدم الانتشار المعقود مع جمهورية إيران الإسلامية، وقد اعتمد عدة قرارات تحث إيران، في جملة أمور، على أن تبدي تعاونا وشفافية تامين في تمكين الوكالة من التصدي للأسئلة غير المجاب عليها والقضايا غير المسواة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقعت إيران على بروتوكول إضافي، وظلت تتصرف كما لو أن البروتوكول ساري المفعول، إلى حين تصديقها الرسمي عليه وفقا لمتطلبات إيران الدستورية.

٥٠- وقال إن أحدث تقاريره يتناول مجموعتين مترابطتين لكنهما متمايزتان من المسائل ــ تتعلق أولاهما بتحقق الوكالة من امتثال إيران لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاق ضمانات عدم الانتشار المعقود معها، وتتعلق الثانية برصد الوكالة لتعهدي إيران الطوعيين بتعليق الأنشطة المتصلة بالإثراء والأنشطة الخاصة بإعادة المعالجة، بصفتهما تدبيرين لبناء الثقة طلبهما المجلس.

٥١- وبشأن المجموعة الأولى من المسائل، تحرز الوكالة تقدما مطردا في فهم طبيعة برنامج إيران النووي ومداه. ولم تتكشف خلال الفترة المعنية أي أنشطة غير معلنة إضافية من جانب إيران. وقد تمكنت الوكالة من معاينة الأماكن التي طلبت معاينتها. وقدمت إيران أيضا معلومات جديدة تلبية لطلبات الوكالة، رغم أن العملية احتاجت إلى تعجيل في حالات معينة. ومن المؤسف أنه، في حين قدمت المعلومات في الوقت الملائم في بعض الحالات، قدمت في وقت متأخر جداً في حالات أخرى.

٥٢- ونتيجة لتحريات الوكالة، وصلت بعض القضايا التي كانت عالقة سابقا إلى النقطة التي بعدها ستجرى أي متابعة إضافية لازمة كجزء من التنفيذ الروتيني للضمانات.

٥٣- وما زالت هناك قضيّتان تتّسمان بأهمِّيّة أساسيّة لفهم مدى وطبيعة برنامج الإثراء الإيراني، وهما: منشأ التلوّث باليورانيوم الذي عُثر عليه في أماكن شتى في إيران؛ ومدى ما بذلته إيران من جهود من أجل استيراد وصنع واستخدام الطاردات المركزية القائمة على كل من تصميم الطراز P-1 وتصميم الطراز P-2. وقد أحرزت الوكالة بعض التقدم في فهم القضيتين كلتيهما، ولكن يلزم إجراء تحريات إضافية.

٥٤- وبشأن تدابير بناء الثقة التي طلب المجلس اتخاذها إلى حين تلبية شروط معينة، عدلت إيران في حزيران/يونيه بعض قراراتها السابقة المتصلة بتعليق بعض الأنشطة المتعلقة بالإثراء. وقال إنه واصل التأكيد لإيران بأنها ينبغي، في المرحلة الدقيقة الراهنة التي مازال فيها العمل جاريا بشأن التحقق من برنامجها النووي السابق، وعلى ضوء الشواغل الدولية الخطيرة المحيطة بذلك البرنامج، أن تبذل قصارى ما في وسعها لبناء الثقة المطلوبة عن طريق الوكالة.

٥٥- ولذلك يلزم، كما أوضح المجلس صراحة في الأسبوع الماضي، أن تواصل إيران تعجيل تعاونها، متبعة سياسة تقوم على أقصى حد من الشفافية وبناء الثقة، لكي يتسنى للوكالة أن تسوي القضايا العالقة المتبقية خلال الأشهر القليلة القادمة وأن تقدم توكيدا للمجتمع الدولي. ومن الواضح أن هذا في صالح إيران والمجتمع الدولي كليهما وينبغي أن يؤدي إلى بدء حوار شامل بين جميع الأطراف المهتمة بشأن جميع القضايا التي ينطوي عليها الأمر.

٥٦- ومازالت الحالة القائمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل تحديا خطيرا لنظام عدم الانتشار النووي. وقال إنه، كما أبلغ المجلس تكرارا، ظلت الوكالة منذ عام ١٩٩٣ عاجزة عن التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات الشاملة الذي عقدته مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم الانتشار. ولم تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة قط بالتحقق من اكتمال وصحة إعلانها البدئي الصادر في عام ١٩٩٢ – وعلى وجه التحديد، بالتحقق من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعلنت عن جميع المواد النووية التي تخضع لضمانات الوكالة بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها في إطار معاهدة عدم الانتشار. ولم يسمح للوكالة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالقيام بأية أنشطة متصلة بالتحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولذلك لا تستطيع تقديم أي مستوى من التوكيد بشأن عدم تحريف المواد النووية.

٥٧- وكانت الجولات الثلاث التي عقدت حتى الآن من المفاوضات السداسية التي تشارك فيها الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وجمهورية كوريا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية خطوات في الاتجاه الصحيح. وكما قال سابقا، تظل الأمانة على أهبة الاستعداد للعمل مع جميع الأطراف على التوصل إلى تسوية شاملة تتضمن، في جملة أمور، توفير توكيد للمجتمع الدولي بأن جميع الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي حصرا للأغراض السلمية.

٥٨- وقد واصل، عملا بالتفويض الذي منحه إياه المؤتمر العام، مشاوراته مع دول منطقة الشرق الأوسط بشأن تطبيق ضمانات كاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط وبشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية. ويؤسفه أن يفيد، مرة أخرى، بأنه لم يتمكن من إحراز تقدم على تلك الجبهات.

٥٩- وفضلا عن ذلك، طلب منه المؤتمر العام أن ينظم محفلا بشأن ما لتجارب المناطق التي توجد فيها حاليا مناطق خالية من الأسلحة النووية – بما في ذلك تدابير بناء الثقة والتحقق – من صلة بموضوع إنشاء منطقة كتلك في الشرق الأوسط. وهو يعتزم، استنادا إلى مشاوراته مع دول المنطقة، بما فيها المشاورات التي جرت أثناء زيارته الأخيرة لإسرائيل، تنظيم ذلك المحفل في أوائل عام ٢٠٠٥، ويجري حاليا المزيد من المشاورات لبلوغ تلك الغاية.

٦٠- وقد أثمرت تجارب الوكالة الأخيرة في التحقق من البرامج النووية غير المعلنة عددا من الدروس الهامة، ربما يكون أهمها أن التحقق والدبلوماسية يمكن أن يكونا فعالين إذا استخدما معا. فعندما تكون عمليات التفتيش مشفوعة بصلاحيات كافية، ومعانة بجميع المعلومات المتوفرة، ومسنودة بآلية امتثال ذات مصداقية،

ومدعومة بتوافق آراء دولي، يؤدي النظام وظيفته. وقد برهنت تجربة العراق على أن عمليات التفتيش ــ في حين تتطلب وقتا وصبرا ــ يمكن أن تكون فعالة حتى عندما يكون تعاون البلد الخاضع للتفتيش أقل من نشط.

٦١- غير أن تجربة الوكالة في العراق قبل حرب الخليج الأولى وتجربتها الأخيرة في إيران وليبيا أبرزت أيضا ما للبروتوكولات الإضافية من أهمية للتفتيش، حيث تزود الوكالة بصلاحيات إضافية هامة فيما يتعلق بالمعلومات وبالمعاينة المادية. ودون الصلاحيات التي توفرها البروتوكولات الإضافية، تكون قدرة الوكالة على استخلاص الاستنتاجات مقتصرة في معظمها على عدم تحريف المواد التي أُعلن بالفعل عنها.

٦٢- ولعل أكثر درس إقلاقا من بين الدروس المنبثقة من الأعمال التي اضطلعت بها الوكالة في إيران وليبيا هو وجود سوق غير مشروعة واسعة لتوريد المفردات النووية، ومن الواضح أن سبب ازدهارها هو وجود الطلب. والسهولة النسبية التي أقيمت وشغِّلت بها سوق غير مشروعة متعددة الجنسيات تدل دلالة واضحة على قصور نظام رقابة الصادرات الحالي، الذي يعتمد على ترتيبات غير رسمية ليست غير ملزمة وحسب بل أيضا محدودة العضوية، ولا تشمل بلداناً عديدة ذات قدرات صناعية متزايدة.

٦٣- وثمة درس ذو صلة يتعلق بإمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية. فقد تلاشت بمرور الزمن العقبات التقنية التي تعترض إتقان الخطوات الجوهرية لإثراء اليورانيوم ــ ولتصميم الأسلحة، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى استنتاج أن التحكم في التكنولوجيا، في حد ذاته، ليس عقبة كافية أمام المزيد من الانتشار.

٦٤- ومن المهم، علاوة على الخطوات التي سبق بيانها ــ بما في ذلك بحث جدوى فرض رقابة متعددة الأطراف على الأجزاء الحساسة من دورة الوقود النووي، ودعم الجهود الرامية إلى تأمين وحماية المواد النووية، وإبرام جميع الدول بروتوكولات إضافية ــ العمل جماعيا في التصدي لعدم الأمن وعدم الاستقرار اللذين يستمر الشعور بهما في العديد من البلدان والمناطق. ومن المفيد أن نعلم أن جميع شواغل عدم الانتشار تقريبا توجد في مناطق توتر طال أمده.

٦٥- ويلزم التسليم بقيمة تحقق الوكالة وحدوده على السواء. فالأمانة تستطيع أن تحسم قضايا الامتثال للمتطلبات القانونية والتقنية، ولكن القيمة الطويلة الأجل لجهودها تتوقف على مدى متابعة تلك الجهود بالحوار السياسي بين الدول المعنية اللازم للتصدي لقضايا عدم الأمن التي ينطوي عليها الأمر ولبناء الثقة والاطمئنان.

٦٦- ومع تزايد عدد الدول النامية الأعضاء في الوكالة، يستمر تزايد عدد البلدان التي تستفيد من المساعدة عن طريق برامج الوكالة التعاونية التقنية. وفي السنة الحالية يشارك عدد قياسي من الدول الأعضاء ــ ١١١ دولة عضوا ــ في مشاريع وطنية وإقليمية وأقاليمية.

٦٧- ولضمان فعالية إدارة برامج التعاون التقني، تواصل الأمانة تطبيق 'المعيار المركزي'، الذي يهدف إلى كفالة التزام الحكومات بمشروع معين، ومساعدة الدول على صوغ الأطر البرنامجية القطرية، ووضع خطط مواضيعية تشدد على فوائد التكنولوجيا النووية في المجالات الرئيسية، وتوسيع شراكات الأمانة مع المنظمات الرئيسية، وتشجيع الدول المتلقية على المشاركة في تحمل التكاليف.

٦٨- وقال إنه أبرز في استعراضه للسنة الماضية المنجزات والتحديات في جميع ميادين نشاط الوكالة ــ وصور الطابع الدينامي لبرنامج الوكالة من حيث توقع التغيرات والتصدي لها. وسواء أكان أي نشاط معين يسهم في تقوية نظام عدم الانتشار النووي أم في تعزيز نقل التكنولوجيات النووية وتطبيقها أم في كفالة الأمان والأمن

في استخدامها، تظل الوكالة ملتزمة بتلبية احتياجات وأولويات الدول الأعضاء. وكما كان الحال دائما، يعتمد نجاح الوكالة اعتمادا حاسما على الالتزام المتبادل والشراكة من جانب الدول الأعضاء ـ وخصوصا في توفير ما يلزم من صلاحيات وتعاون وتمويل. وهو على ثقة من أن دعمها سيتواصل.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة GC(48)/20)

٦٩- قال الرئيس إن المجلس أوصى في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برقم مستهدف قدره ٧٥ مليون دولار للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥. وأوضح أن التبكير بعقد ودفع المساهمات في صندوق التعاون التقني يساعد الأمانة مساعدة عظيمة في تخطيط برامج الوكالة التعاونية التقنية. لذا فهو يحث الوفود التي تستطيع إبلاغ الأمانة أثناء الدورة الحالية بالمساهمات التي تعتزم حكوماتها تقديمها للصندوق في عام ٢٠٠٥ على أن تفعل ذلك. وأضاف قائلا إنه سيقدم تقريرا في نهاية الدورة، في إطار بند لاحق من جدول الأعمال، عن المساهمات المتعهد بها حتى تاريخه، والتي يأمل أن تمثل نسبة كبيرة من ذلك الرقم.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة GC(48)/3)

٧٠- قال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر يأذن له – بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي - بأن يضع حدا لمدة الكلمات بحيث لا تتجاوز ١٥ دقيقة، تجنبا للحاجة إلى عقد جلسات مسائية مطولة (أو حتى إلى عقد جلسة ليلية تبلغ تكلفتها الإجمالية أكثر من ١٦ ٠٠٠ دولار).

٧١- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٧٢- وقالت السيدة أولامندي (المكسيك) إن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة خلال عام ٢٠٠٣ لمجابهة التحديات الهائلة التي واجهتها تؤكد أهمية مساهمتها في السلام والازدهار في جميع أرجاء العالم.

٧٣- وسيظل نزع السلاح وعدم الانتشار والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أهدافا رئيسية للسياسة الخارجية للمكسيك، التي تعتقد أنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة في أي مكان فسيظل خطر استخدامها قائما.

٧٤- ويتطلب الوضع الدولي الذي يدعو إلى الانزعاج ردودا منسقة وفعالة. فإلى جانب المشاكل الناشئة عن وجود الأسلحة النووية، توجد تهديدات جديدة لأمان الأفراد وحياتهم. ويفتح عدم وفاء بلدان معينة بالتزاماتها الناشئة من اتفاقات الضمانات المعقودة معها ومن معاهدة عدم الانتشار، واكتشاف وجود سوق غير مشروعة في التكنولوجيا والمعدات النووية الحساسة، وإمكانية أن تستخدم الجماعات الإرهابية الأسلحة والتكنولوجيات والمواد النووية، الباب أمام سيناريو جديد تماماً.

٧٥- ولا يمكن إنكار خطر حصول الجهات الفاعلة غير المصنفة في عداد الدول ـ والتي يرتبط كثير منها بالجريمة المنظمة ـ على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتطوير الأسلحة النووية. كما لا يمكن إنكار أن الدول لم

تحقق الأهداف المبينة في معاهدة عدم الانتشار وغيرها من الصكوك الدولية الخاصة بمنع الانتشار. وسينخفض خطر الانتشار كثيرا إذا تحقق التخلص الكامل من الأسلحة النووية بطريقة شفافة ويمكن التحقق منها ولا رجعة عنها. فما لا يوجد لا يمكن أن ينتشر. وسيهيئ المؤتمر الاستعراضي المرتقب لمعاهدة عدم الانتشار فرصة مثالية لجعل التخلص الكامل من الأسلحة النووية هدفا مرة أخرى وإلى الأبد. وتود المكسيك أن ترى جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار تنضم إلى جهود المجتمع الدولي وأن ترى جميع البلدان التي انضمت إلى تلك المعاهدة تفي تماما بالتزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار وترويج الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٧٦- ولن تكون جهود الوكالة الرامية إلى بناء وتشغيل نظام ضمانات يدعم نظام عدم الانتشار دعما فعالا كافية أبدا دون الإرادة السياسية للدول. وقد فعلت المكسيك، مثل بلدان أخرى، غاية ما في وسعها في مجال عدم الانتشار، ممتثلة امتثالا كاملا لنظام ضمانات الوكالة.

٧٧- وعلى الرغم من المشاكل التعليمية والصحية ومشاكل الرفاه الاجتماعي، وقع بلدها في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات المعقود بينه وبين الوكالة، وقطع شوطا طويلا في التصديق على ذلك البروتوكول وتنفيذه.

٧٨- وبالنسبة للبلدان التي مثل المكسيك، يتطلب أداء الالتزامات الإضافية موارد بشرية ومالية كبيرة. غير أن بلدها ــ مثل بلدان نامية أخرى ــ على استعداد لتخصيص موارده الشحيحة لتعزيز تدابير عدم الانتشار. ويتناقض موقف بلدها مع موقف البلدان التي آثرت، رغم امتلاكها الموارد الكافية، ألا تحذو حذو بلدها، وبذلك تنقض الجهود المبذولة للتخلص من التهديد النووي. وينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية وللدول غير الحائزة لأسلحة نووية لكنها تمتلك تكنولوجيا أو معدات أو مواد نووية أو تتلقاها أن تفي بالتزاماتها بطريقة يمكن التعويل عليها. فمن الضروري ضمان نقل التكنولوجيا من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومن الضروري أيضا العمل معا على مكافحة التهديد الذي تشكله إمكانية حصول إرهابيين أو جماعات إجرامية على أسلحة نووية.

٧٩- وتعلق المكسيك أهمية كبيرة على أنشطة الوكالة في ميدان التطبيقات النووية، وتعتقد أن تلك التطبيقات يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تحقيق الأهداف التي حددت في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة وفي إعلان الألفية. وتود المكسيك أن ترى المزيد من الحملات الإعلامية بشأن فوائد التطبيقات النووية، مثل الحملات المتعلقة بالعلاج الإشعاعي للسَرَطان والبحث عن الموارد المائية المستدامة. وينبغي للوكالة أن تستغل إلى الحد الأقصى ازدياد الاهتمام الذي توليه وسائل الإعلام ويوليه المجتمع لأنشطة عدم الانتشار التي تضطلع بها، من أجل التعريف على نطاق واسع بفوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

٨٠- وفي ذلك الصدد، يقدر بلدها تقديرا خاصا أنشطة الوكالة الموجهة صوب مكافحة الآفات الحشرية، ويود أن يرى الوكالة تواصل دعمها لزيادة تطوير تقنية الحشرة العقيمة والتقنيات الأخرى المكملة لها.

٨١- وتعتبر المكسيك برامج الوكالة التعاونية التقنية أفضل وسيلة لتمكين البلدان النامية من الاستمتاع بفوائد التطبيقات السلمية للتقنيات النووية ومن ثم تحسين الظروف المعيشية للملايين. وهي لذلك تود أن ترى تلك البرامج تعزز، تقنيا وماليا، عن طريق جهود مماثلة للجهود المبذولة حاليا في مجال الضمانات.

٨٢- والمكسيك مقتنعة بأهمية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهي على استعداد لمواصلة المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق توافق آراء بين الأطراف المتعاقدة. وهي أيضا على استعداد لدعم جهود

الوكالة الرامية إلى ترويج التنفيذ العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية وللمصادر المشعة باعتبار ذلك أحد تدابير منع الإرهاب النووي.

٨٣- وما زلت المكسيك ملتزمة بالوكالة وبمعاهدة عدم الانتشار، وتعتقد، مثل بلدان نامية كثيرة، أن من المهم زيادة الفوائد المستمدة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وهي لذلك تود أن ترى توازنا يقام بين الأمن والالتزام بترويج أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتقنية اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقا للمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

٨٤- ويدعو الوضع الدولي الراهن إلى الوفاء بأحكام معاهدة عدم الانتشار وإلى التزامات جديدة قد تمضي إلى أبعد مما ينص عليه ذلك الصك حرفيا. فهناك حاجة إلى بناء الثقة، والثقة تبنى على أساس التزامات صادقة وكاملة تساعد على إحداث ردود فعالة على التهديدات القديمة والجديدة. ولا يعني كل من الأمن والسلام والتنمية والرفاه بمعزل عن غيره شيئا بالنسبة لشعب مثل شعب المكسيك؛ فهذه الأشياء لا تُحدِث فارقا إلا إذا اجتمعت.

٨٥- وبدأ السيد ابراهام (الولايات المتحدة الأمريكية) كلمته بقراءة الرسالة التالية الواردة من الرئيس بوش:

" أبعث تحياتي إلى المشاركين في المؤتمر العام الثامن والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إن جهود المجتمع الدولي التعاونية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية ضرورية، في هذا الوقت الحرج من تاريخنا، لدفع عجلة السلام والازدهار في جميع أنحاء العالم. وقد شهدنا في السنة الماضية نجاحات كبرى في مكافحة الانتشار: قرار ليبيا التاريخي أن تنبذ برامج أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الأطول مدى؛ وتفكيك أخطر شبكة انتشار في العالم؛ والنداء الإجماعي الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى جميع الدول بأن تجرِّم الانتشار؛ وازدياد سرعة التقدم في تأمين المواد النووية والمشعة وتخفيضها.

"يجب علينا أن نفعل كل ما في وسعنا لمكافحة انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وتقوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية جزء هام من هذه الجهود. ويجب أيضا أن نتأكد من أن الدول التي تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار تستطيع أن تستفيد من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتشيد الولايات المتحدة بأعمال الوكالة في مجال الضمانات والتحقق، وستواصل العمل على ضمان أن تكون لديكم الأدوات اللازمة لإنجاز مهمتكم الحرجة.

"ولكم مني أفضل الأمنيات بنجاح المؤتمر."

٨٦- وقال إنه يشارك الرئيس بوش في تمنياته، وإن المؤتمر العام يجتمع في وقت يشهد تحديات عظيمة. ويجب منع الإرهابيين من الحصول على سلاح نووي، أو على المواد اللازمة لصنعه، ولذلك يمكن أن تتوقف أرواح الملايين على أعمال الوكالة.

٨٧- وقال إن أضخم هجوم إرهابي في التاريخ أطاح، قبل ثلاث سنوات، بالآلاف من مواطني بلده. ولم يكن ذلك أول قتل جماعي لمدنيين أبرياء، وللأسف لم يكن الأخير. فقد ضرب الإرهابيون ضربتهم مرة أخرى، في بالي ثم في مدريد. وقبل أسابيع قليلة فقط، ارتكبوا ما قد يكون أشنع أعمالهم ــ وهو استهداف المئات من أطفال المدارس في روسيا وذبحهم بطريقة بربرية. وقد أطاحوا مؤخرا بالمزيد من الضحايا ــ في السفارة الأسترالية في

جاكارتا وحولها. وهو يقدم تعازي بلده لشعب كل من أسبانيا واستراليا وإندونيسيا وروسيا في المآسي التي عانوها.

٨٨- وقد أوضح الإرهابيون مرارا وتكرارا أنهم لن يتورعوا عن أي شيء. غير أنه يرى أن لاإنسانية الهجوم الذي وقع في بيسلان تشير إلى أن الإرهابيين يشعرون بيأس متزايد. وقد رد العالم المتحضر على الفظائع التي ارتكبت ضد مواطنيه، ويحرز تقدم في طرد الإرهابيين من مخابئهم، وكشف شبكاتهم، واعتراض سبيل تدفقاتهم النقدية، وحرمانهم من أرهب الأسلحة التي يسعون إلى امتلاكها.

٨٩- ويتمثل جزء هام من الجهود الجارية في تحديد وتأمين المواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية المهددة بالخطر في جميع أنحاء العالم. وهذا هو السبب في أنه أعلن قبل أربعة أشهر ـ باسم الولايات المتحدة ـ المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، الرامية إلى الرد على التهديد الدائم التغير المتمثل في الانتشار. وتتخذ من خلال تلك المبادرة تدابير جديدة، على الصعيد الدولي، من أجل تحديد وتأمين وسحب المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى وما يرتبط بها من معدات مهددة بالخطر تشكل تهديدا للمجتمع الدولي و/أو من أجل تيسير التخلص منها في أقرب وقت ممكن. وكانت استجابة البلدان على نطاق العالم مرضية للغاية. وقد طلبت بعض البلدان مزيدا من المعلومات، وعرضت بلدان أخرى مستويات متفاوتة من الدعم، وقالت بعض البلدان إنها تكثف جهودها لتأمين المواد التي ربما يسعى الإرهابيون إلى الحصول عليها. وفي الفترة ١٨-١٩ أيلول/سبتمبر التقى في فيينا أكثر من ٥٠٠ شخص يمثلون أكثر من ٩٠ بلدا لحضور مؤتمر الشركاء الأول للمبادرة العالمية لتقليص التهديدات ـ الذي كان حدثا ناجحا جداً أضفى على المبادرة مزيدا من الزخم.

٩٠- وفي اليوم التالي لإطلاق المبادرة، وقع هو ومدير الوكالة الاتحادية للطاقة الذرية بروسيا، السيد رومياننتسيف، على اتفاق بشأن برنامج إعادة وقود مفاعلات البحوث الروسي. وعملا بذلك الاتفاق، يحق الآن لأكثر من اثني عشر بلدا أن تتلقى، من الولايات المتحدة وبلدان أخرى، مساعدة مالية وتقنية في شحن وقود مفاعلاتها البحثية المستنفد إلى روسيا للتصرف فيه بأمان وأمن.

٩١- وفي تموز/يوليه وقعت الولايات المتحدة ورومانيا على اتفاق لتيسير إعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء المستنفد إلى روسيا. وفي آب/أغسطس تعاونت الولايات المتحدة مع ألمانيا على إعادة مواد ناشئة في الولايات المتحدة من ثلاثة مفاعلات بحثية في ألمانيا إلى الولايات المتحدة. وفي ٩ أيلول/سبتمبر أعيد من أذربيجان إلى وطنه الأصلي روسيا وقود طازج من اليورانيوم الشديد الإثراء صالح للاستعمال في صنع الأسلحة. فمن الواضح أن تقدما يحرز في تأمين المواد الخطرة في غضون أشهر ـ وليس على مدى عقود كما تنبأ البعض.

٩٢- وعلاوة على ذلك، تحقق نجاح كبير في مجال عدم الانتشار في حالة الجماهيرية العربية الليبية، التي نبذت طوعا سعيها إلى امتلاك الأسلحة النووية وسمحت بعمليات التفتيش التي تجريها الوكالة ويسرت سحب ما لديها من مكونات الأسلحة النووية. وتبرهن الإجراءات التي اتخذتها ليبيا واستجابة المجتمع الدولي الإيجابية على أن الطريق إلى القبول الدولي والشراكة ذات الفائدة المتبادلة طريق مستقيم. ولا يعني التعاون مع الوكالة في جهود عدم الانتشار التي تقوم بها أنه سيجري الإخلال بحصول البلد على الطاقة أو الإخلال بالسيادة السياسية للبلد. وعلى العكس فذلك التعاون يفتح الباب أمام الدعم الدولي ويؤدي إلى الحصول على فوائد محسوسة من المجتمع الدولي، الحريص على التجاوب مع الإجراءات الإيجابية.

٩٣- وقال إنه يأمل أن يتأتى مثل ذلك التعاون في نهاية المطاف من جمهورية إيران الإسلامية. فإيران، كطرف في معاهدة عدم الانتشار، قد قبلت التزامات ملزمة قانونا. غير أنها تتصرف منذ قرابة ٢٠ عاما بطريقة تتناقض مع تلك الالتزامات، فتبني سرا مرافق حساسة خاصة بدورة الوقود النووي لأغراض صنع الأسلحة. وقد قال مجلس المحافظين إن إيران يجب أن تكف عن سعيها إلى امتلاك أسلحة نووية، وأن تعلق أنشطة الإثراء التي تقوم بها، وأن ترد على جميع أسئلة المجلس. ومن الضروري أن تتعاون إيران مع الوكالة الآن تعاونا كاملا وفوريا كما طلب المجلس.

٩٤- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أصبح المجتمع العالمي يفهم التهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي فهما أوضح. ومن جانبها، أدركت الولايات المتحدة أن هناك حاجة إلى فعل المزيد للتحكم في التكنولوجيات النووية، وهي تقوم بذلك. ففي شباط/فبراير طالب الرئيس بوش بتقوية القوانين والضوابط الدولية التي استحدثت بغرض منع الانتشار، واقترح أن يلزم مجلس الأمن جميع الدول بأن تجرِّم الانتشار وأن تشترع ضوابط صارمة على الصادرات وأن تؤمِّن جميع المواد الحساسة الموجودة داخل حدودها. وقد لاحظ أن هناك توافق آراء بين الدول على أنه لا يمكن التسامح مع الانتشار، ولكنه شدد على أن توافق الآراء ذلك لا يعني سوى القليل ما لم يترجم إلى عمل. وقد اقترح سبعة تدابير لتعزيز الجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل - وهي تدابير تتصدى للحاجة العاجلة إلى مضاعفة جهود إنفاذ القوانين ضد المسؤولين عن الانتشار، وزيادة المساعدة على تأمين المواد الفتاكة، وتشديد الضوابط على عمليات النقل النووي، وتغزيز قدرة الوكالة على أداء مهمتها التحققية.

٩٥- وفضلا عن ذلك، اقترحت الولايات المتحدة وشركاؤها الأوروبيون في مجموعة الـ ٨ عدة تدابير لتقوية ضوابط مجموعة الموردين النوويين وضوابط الوكالة. وتطالب تلك الدول بما يلي: الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي، الأمر الذي سيعني الإبلاغ عن جميع واردات وصادرات المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة التي أصدرتها مجموعة الموردين النوويين وسيزود الوكالة بأداة هامة لضمان أن الأنشطة النووية الخاضعة للضمانات تظل سلمية ولا تستعمل كغطاء لأنشطة غير مشروعة؛ واتخاذ البروتوكول الإضافي معيارا جديدا جوهريا في ميدان التوريد النووي؛ واشتراع ضوابط صارمة على نشر تكنولوجيا الإثراء وإعادة المعالجة؛ وإنشاء لجنة خاصة تابعة للمجلس تركز على الضمانات وإرساء مبدأ أن الدول الخاضعة للتحري لا ينبغي أن تصدر حكما على قضاياها بنفسها في المجلس أو في اللجنة الخاصة.

٩٦- وإلى جانب التركيز على التكنولوجيا النووية، اتخذت وتتخذ خطوات لتحسين أمن المواد النووية تحسينا كبيرا. فمثلا تم تعجيل الجدول الزمني لتأمين ٦٠٠ طن من المواد الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة في روسيا والدول المستقلة حديثا، ويجري تحسين أمن المواقع بالتعاون مع البحرية الروسية وقوات الصواريخ الاستراتيجية.

٩٧- وقال إنه يأمل، في ذلك الصدد، أن تكتمل قريباً عملية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٩٨- ويلزم أن تكون ضمانات الوكالة أكثر تركيزا ومرونة وفعالية، مع استخدام تكنولوجيات جديدة لكشف المواد والأنشطة غير المعلنة.

٩٩- ومن المهم أيضا، كما شدد على ذلك الرئيس بوش وكما اتضح من اكتشاف شبكة عبد القادر خان، إيلاء المزيد من الاهتمام للأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المواد والتكنولوجيات النووية. ويتضح من وجود أفراد من طلاب الربح الفاحش يتاجرون بتصميمات الأسلحة النووية وما يرتبط بها من معدات أن التهديد النووي

ليس ناشئا من الدول ذات السيادة وحدها. وقد تم تفكيك شبكة عبد القادر خان، وتعمل الولايات المتحدة مع دول أخرى على مطاردة بقية العناصر. وقد اكتشفت سلطات جنوب أفريقيا مؤخرا سبع حاويات مخبوءة تحتوي على مكونات معدات لإثراء اليورانيوم - ويتصل هذا الاكتشاف باعتقالات قامت بها السلطات الألمانية والسويسرية مؤخرا.

١٠٠- وقد حدثت في الولايات المتحدة وفي بلدان أخرى حالات أفشى فيها أفراد معلومات بالغة الحساسية عن التكنولوجيا النووية. ومن المهم أن نتذكر، لدى مواجهة هذا التحدي، أن الغالبية الساحقة ممن يعملون في القطاع النووي أمناء ويعملون باجتهاد. غير أنه لا يمكن تجاهل إمكانية أن يستغل بعض الأفراد مناصبهم لأغراض غير مشروعة - بسبب معتقداتهم السياسية أو بسبب حاجتهم المالية أو لأنهم خاضعون للإكراه أو لسبب آخر. ويجب على الدول أن تتصدى لهذا التحدي على حدة، وجماعيا عن طريق الوكالة.

١٠١- وتقترح الولايات المتحدة أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى على جمع ممثلي الصناعة النووية وممثلي الحكومات معا بغرض ضمان الامتثال لقوانين رقابة الصادرات وضمان اتخاذ إجراءات إنفاذية ملائمة حيثما لا تكون تلك الإجراءات متخذة. وستسعى تلك الشراكة إلى القضاء على تجارة السوق السوداء في مكونات أكثر تكنولوجيات البشرية إهلاكا، مع المساعدة على جعل فوائد تلك التكنولوجيا متاحة لكل من يرغبون في استخدامها استخداما مسؤولا.

١٠٢- وبوسع البلدان حين تعمل معا أن تنشئ بيئة تجارية تحمي المزايا التنافسية وتجعل أوساط الأعمال التجارية، في الوقت نفسه، أكثر إدراكا لمسؤولياتها. بيد أنه سيتعين على الصناعة النووية قاطبة أن تتعاون - ولاسيما منشآت تعدين وطحن اليورانيوم وتصميم وبناء المفاعلات وتصنيع وتوريد الوقود النووي وتقديم الخدمات المتعلقة بالوقود النووي وتوفير التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج اللازمة في دورة الوقود النووي، لأن تلك المنشآت هي التي يستهدفها تجار السوق السوداء. وسيتعين عليها أن تشارك في الجهد الرامي إلى استحداث أفضل الممارسات، لكي تحمي نفسها والعالم في مجمله.

١٠٣- ولتعجيل ذلك الجهد، ستساعد وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمانة والدول الأعضاء على مكافحة الشبكات الإجرامية، كما ستساعد الأمانة على معاونة الدول الأعضاء على تعزيز ضوابط الصادرات والبنى الأساسية الرقابية فيها. غير انه سيتعين، في نهاية المطاف، أن يكون الجهد عالميا، لأن التحدي عالمي - وهو منع انتشار المواد والتكنولوجيا والدراية الفنية النووية، وبالتالي حرمان المجانين والقتلة من الحصول على أسلحة نووية.

١٠٤- ومن الصعب تصور مهمة أكثر إلحاحا، بالنظر إلى الهلاك والدمار الذي يوقعه الإرهابيون في العديد من أنحاء العالم. ومن خلال مهاجمة مركز التجارة العالمي والبنتاغون كشف الإرهابيون نطاق طموحهم، وباستهداف الأطفال في بيسلان كشفوا عمق فساد أخلاقهم.

١٠٥- والأمل معقود على أن لا يأتي أبدا يوم يشن فيه الإرهابيون هجوما بسلاح نووي. غير أن الأمل لا يكفي. وينبغي أن تتعاون جميع الدول تعاونا أوثق وأن تعمل بلا كلل من أجل ضمان ألا يأتي ذلك اليوم أبدا.

١٠٦- وقال السيد دي فيسر (هولندا)، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد وهي بلغاريا ورومانيا وتركيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والارتباط - وهي ألبانيا والبوسنة

والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا والجبل الأسود - وإيسلندا والنرويج، تؤيد البيان الذي سيلقيه.

١٠٧- ويرحب الاتحاد الأوروبي بأن المؤتمر العام وافق على انضمام جمهورية تشاد وجمهورية توغو وجمهورية موريتانيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة.

١٠٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعرب رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي مجددا عن التزامهم بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك بردع برامج الانتشار في جميع أرجاء العالم ووقفها بل وإجبارها – عند الإمكان – على التقلص بدلاً من التوسع. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اتفقوا على استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل[١]، التي تتجلى فيها قناعتهم بأن النهج المتعدد الأطراف إزاء الأمن هو أفضل طريقة للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين.

١٠٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لاحظ الاتحاد الأوروبي أن أهداف مبادرة أمن الانتشار مكملة لأهداف استراتيجية الاتحاد الأوروبي.

١١٠- وفي نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، رحب الاتحاد الأوروبي بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، الذي يود أن يراه منفذا تنفيذا كاملا من جانب جميع الدول. ويتطلع الاتحاد إلى تعاون مثمر بين الوكالة واللجنة التي أنشئت بموجب ذلك القرار.

١١١- وما زال الاتحاد الأوروبي يعتبر معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار ومادتها السادسة أساس السعي إلى نزع السلاح النووي. وهو يعتبر وجود نظام لعدم الانتشار النووي ذي طابع عالمي ويدعمه نظام قوي للضمانات الدولية شرطا مسبقا للأمن الجماعي. وقد أبرزت التحديات الأخيرة لنظام عدم الانتشار الحاجة إلى السعي إلى الانضمام العالمي إلى تلك المعاهدة والامتثال التام لها. وسيواصل الاتحاد الأوروبي، الملتزم التزاما كاملا بمعاهدة عدم الانتشار وبالدعائم الثلاث التي يعزز بعضها بعضا والتي تستند إليها تلك المعاهدة، جهوده الرامية إلى ضمان الحفاظ على سلطان المعاهدة وسلامتها.

١١٢- ونظام ضمانات الوكالة هو أداة تقنية ضرورية لتحقيق الهدف السياسي المتمثل في صون بيئة يمكن أن تتم فيها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون تحريف للمواد النووية ودون إخفاء للأنشطة النووية التي تجري لأغراض تطوير أسلحة نووية.

١١٣- وفي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠٠٥ الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار، التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أكد تأكيدا شديدا على مسؤولية الوكالة في زيادة تعزيز نظام ضماناتها الدولي. وتسلم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالحاجة المستمرة إلى نظام ضمانات ممول تمويلا ملائما ويتصف بالفعالية وبكفاءة التكلفة وبالتالي يكون ذا مصداقية ومتانة بما يكفل الامتثال له.

١١٤- وإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية وتنفيذها عالميا يمثلان شرطا مسبقا لنظام الضمانات ذي المصداقية. وعلى وجه الخصوص، تُعد التدابير المنصوص عليها في البروتوكولات الإضافية ذات تأثير حاسم في قدرة الوكالة على كشف الأنشطة النووية غير المعلنة وتوفير توكيدات بعدم وجود تلك الأنشطة. وفي ذلك الصدد، يتفق الاتحاد الأوروبي مع المدير العام على أن عقد البروتوكولات الإضافية يجب أن

١ أنظر الوثيقة INFCIRC/631.

يصبح قاعدة لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ولذلك يأسف الاتحاد لكون عدد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية السارية المفعول مازال أقل كثيرا من التوقعات، ويود أن يرى عددا من الدول أكبر كثيرا يُدخل اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية إلى حيز النفاذ.

١١٥- وتستحق الأمانة الثناء على مضاعفة جهودها الرامية إلى تشجيع وتيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. وينبغي أن تواصل تحسين نوعية نظام الضمانات بتنفيذ الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة وزيادة تطويره. وقد استهل الاتحاد الأوروبي، من جانبه، سلسلة من التدابير لترويج قبول البروتوكولات الإضافية.

١١٦- والامتثال الكامل لاتفاقات الضمانات المعقودة بمقتضى معاهدة عدم الانتشار أمر أساسي، وينبغي التصدي لما يواجه الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات من تحديات بطريقة تصون سلامة المعاهدة وسلطان نظام ضمانات الوكالة، مع قيام الوكالة بالإحالة إلى مجلس الأمن عند الضرورة.

١١٧- ويود الاتحاد الأوروبي، الذي ما زال يستنكر الإعلان الذي أصدرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ باعتزامها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، أن يرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفكك أي برنامج سري للأسلحة النووية قد يكون لديها تفكيكا كاملا ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. وما زال الاتحاد الأوروبي مصمما تصميما قاطعا على المساعدة على إيجاد حل سلمي، عن طريق المفاوضات، للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويرحب الاتحاد بالحوار الجاري في إطار المحادثات السداسية، ويتطلع إلى الجولة الرابعة من تلك المحادثات، التي لتفق على أن تبدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١١٨- وينبغي أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا ودون شروط لجميع التزاماتها الدولية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تمتثل لاتفاق الضمانات المعقود معها بمقتضى معاهدة عدم الانتشار، وذلك ـ كخطوة أولى ـ بالسماح بعودة مفتشي الوكالة وإعادة العمل بتدابير الاحتواء والمراقبة الضرورية في مرافقها النووية والامتثال الكامل لجميع التدابير الرقابية في جميع الأوقات.

١١٩- وبشأن اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية إيران الإسلامية بمقتضى معاهدة عدم الانتشار، يسر الاتحاد الأوروبي أنه يبدو أن الوكالة تحصل على فهم متزايد الشمول لطبيعة ومدى برنامج إيران النووي. بيد أن الاتحاد يشعر بقلق بالغ بشأن عدد القضايا التي مازالت ـ بعد سنتين ـ بانتظار التوضيح. وفي حين يقدر الاتحاد الأوروبي أن إيران واصلت التصرف كما لو كان البروتوكول الإضافي المبرم معها ساري المفعول وأنها تتعاون مع الوكالة بطريقة مكنتها من مواصلة أنشطتها التحققية في معظم المناطق، يود الاتحاد أن يرى إيران تُدخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ قريبا.

١٢٠- ويشعر الاتحاد الأوروبي بالأسى لكون إيران عدلت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن بعض قراراتها السابقة المتعلقة بالتعليق الطوعي للأنشطة المتصلة بإثراء اليورانيوم ـ وهو تعليق يعتبره الاتحاد الأوروبي ضروريا لبناء الثقة. ويرى الاتحاد الأوروبي أن إنتاج مواد التلقيم نشاط متصل بالإثراء، وأن بناء الثقة عملية ينبغي أن تنخرط فيها جميع الأطراف بحسن نية وبهدف تحقيق نتيجة إيجابية مفيدة للجميع. وإذا كانت إيران ترغب صادقة في أن تستهل طريقة تعاون جديدة مع الاتحاد الأوروبي فينبغي أن تكفل استمرار بناء الثقة دون انقطاع. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تمتثل للقرار الذي اتخذه المجلس قبل أيام قليلة ـ ولاسيما الجزء المتعلق بالتعليق الكامل لجميع أنشطتها المتصلة بالإثراء.

١٢١- وتستحق الوكالة الثناء على استعداداتها لاستئناف أنشطة التحقق في العراق حالما تسمح لها الحالة بالقيام بتلك الأنشطة بأمان وأمن.

١٢٢- وقد أحاط الاتحاد الأوروبي علما بأن المدير العام أعرب في الأسبوع الماضي، في المجلس، عن بالغ القلق بشأن عدم إبلاغ جمهورية كوريا عن أنشطة تحويل وإثراء اليورانيوم وفصل البلوتونيوم التي كان ينبغي أن تبلغ عنها عملا باتفاق الضمانات المعقود بينها وبين الوكالة. وفي ذلك الصدد، برهن البروتوكول الإضافي على فعاليته كأداة تحقق، ويقدر الاتحاد الأوروبي كثيرا السرعة التي تعهدت بها الأمانة وجمهورية كوريا بتسوية القضية. ويتوقع الاتحاد أن تتعاون جمهورية كوريا مع الأمانة تعاونا استباقيا على تسوية القضية، ويتطلع إلى نظر المجلس في تقرير الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٢٣- ويرحب الاتحاد الأوروبي، الذي أحاط علما بالوثيقة GC(48)/18 المعنونة *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، باعتزام المدير العام أن يعقد محفلا بشأن جدوى الخبرة المكتسبة في المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٢٤- وتمثل مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل تحديا ذا أهمية كبرى للمجتمع الدولي. وفي حين تقع المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي على عاتق الدول فإن للوكالة دورا جوهريا ينبغي أن تؤديه في منع الإرهاب النووي. وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قامت الوكالة، بحد أدنى من التأخير، بإعادة توجيه وتعزيز أنشطتها ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب النووي، ويؤيد الاتحاد الأوروبي تلك الأنشطة تأييدا قويا. ويود الاتحاد أن يرى جميع الدول الأعضاء تقدم مساهمات طوعية إلى صندوق الأمن النووي، ويرحب بالتفكير الجاري في سبل لزيادة تأمين الأنشطة الممولة من ذلك الصندوق.

١٢٥- ويستحق المدير العام والأمانة الثناء لمساعدتهما الدول الأعضاء على وضع وتعهد أطر أمنية صارمة للمنشآت والمواد النووية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي يجري إحرازه في تنفيذ خطة عمل الأمن النووي التي أقرها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٢ وبالدور الذي تؤديه برامج الوكالة التعاونية التقنية في الارتقاء بالأمان والأمن النوويين في الدول الأعضاء.

١٢٦- ويرحب الاتحاد الأوروبي بازدياد عدد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى ١٠٥ دول، ويود أن يرى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقية تفعل ذلك. كما يؤيد الاتحاد عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل الاتفاقية. ومن المهم، على ضوء ازدياد التهديد الناشئ من الإرهاب النووي، أن تعدل الاتفاقية قريبا.

١٢٧- ويرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويوافق على أن هناك حاجة إلى وضع ترتيبات وطنية وافية لمراقبة استيراد وتصدير المصادر المشعة على نطاق العالم. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد الاتحاد توجيها بشأن المصادر المختومة واليتيمة الشديدة النشاط، وهو صك ملزم قانونيا ينشئ نظام رقابة يكفل إمكانية اقتفاء المصادر المشعة داخل الاتحاد الأوروبي - وبذلك يمنع فقدان تلك المصادر - وينص على إجراءات لاسترداد المصادر اليتيمة الموجودة.

١٢٨- ويود الاتحاد الأوروبي أن يرى جميع البلدان تعزز ضوابطها الرقابية على المصادر المشعة الشديدة المخاطر الموجودة داخل أراضيها وتراعي المبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك. والاتحاد على استعداد لدعم جهود الأمانة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتصرف المتسم بالأمان

والأمن في المصادر المشعة وللتعاون، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء، في كشف المصادر اليتيمة وتحديد أماكنها وتيسير التصرف اللاحق فيها.

١٢٩- وتمثل التجارة غير المشروعة في التكنولوجيا النووية الشديدة الحساسية مصدر قلق بالغ للاتحاد الأوروبي، الملتزم بأن تكون هناك ضوابط قوية للصادرات منسقة وطنيا ودوليا كمكمل لالتزامات معاهدة عدم الانتشار. وقد أبرزت الاكتشافات الأخيرة، ولاسيما المتعلقة بشبكة عبد القادر خان، الحاجة إلى أن تضاعف جميع الدول الأعضاء جهودها لمجابهة الاتجار غير المشروع وشبكات الاشتراء وللتصدي لمسألة تورط جهات فاعلة غير مصنفة في عداد الدول في انتشار التكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ويرحب الاتحاد الأوروبي بأنشطة الوكالة الداعمة للجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، و يود أن يرى جميع الدول تتخذ تدابير ملائمة لمكافحة ذلك الاتجار غير المشروع.

١٣٠- ويرحب الاتحاد الأوروبي بمبادرة المدير العام المتمثلة في تعيين فريق خبراء دولي للنظر في النُهج المتعددة الجنسيات الممكنة بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي.[٢] ويرى الاتحاد أن التقرير الختامي للفريق ـ المتوقع صدوره في شباط/فبراير ٢٠٠٥ ـ سيكون هاما بالنسبة للنظر في جوانب رئيسية من الأمن النووي. وينبغي أن لا يكون من شأن أي قرارات تتخذ نتيجة للتقرير أن تؤدي إلى خلق خطوط تقسيم جديدة بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار؛ وينبغي أن تكون متوازنة ومتماشية مع الصفقة الأساسية التي تستند إليها تلك المعاهدة.

١٣١- ويقدر الاتحاد الأوروبي كثيرا انعقاد مؤتمر الأطراف في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ويقر استنباطاته.

١٣٢- وعلى الرغم من أن الأمان النووي مسؤولية وطنية فإن التعاون الدولي في مجال الأمان النووي لا غنى عنه. ولذلك يعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على اتفاقية الأمان النووي وآلية استعراضات النظراء التي تنص عليها تلك الاتفاقية. ويعلق الاتحاد أيضا أهمية كبيرة على الاتفاقية المشتركة ويرى أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة ـ الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ـ كان ناجحا. ويرى الاتحاد أن استعراضات النظراء التي تنفذ عملا بالاتفاقية المشتركة ستكون هامة لزيادة الأمان في التصرف في الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية، ويود أن يرى بلداناً أكثر كثيرا تنضم إلى الاتفاقية المشتركة. وفضلا عن ذلك يرحب الاتحاد باعتماد المجلس، في آذار/مارس ٢٠٠٤، مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث.

١٣٣- ويرحب الاتحاد أيضا بموافقة المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤ على خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، ويأمل أن يساعد تنفيذ خطة العمل على صون السجل الممتاز للأمان في نقل المواد المشعة. وستواصل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الوكالة ومع الأمانة في الجهد الرامي إلى تحسين الممارسات الرقابية والتشغيلية في ميدان نقل المواد المشعة. ويود الاتحاد الأوروبي أن يرى المزيد من الدول تستخدم بعثات خدمة تقييم أمان النقل، ويرحب بالاستنباطات والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها بعثة خدمة تقييم أمان النقل التي أوفدت إلى فرنسا في أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٣٤- ويقدر الاتحاد الأوروبي كثيرا الأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، الذي تساهم فيه البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

---

٢ أنظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة GOV/OR/1095.

١٣٥- ويرحب الاتحاد الأوروبي بخطة العمل بشأن إخراج المرافق النوويّة من الخدمة، التي أقرها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويأمل أن يسهم تنفيذها في التخطيط والإدارة السليمين لمشاريع الإخراج من الخدمة.

١٣٦- ويتابع الاتحاد الأوروبي عن كثب تطور المشاريع المتعلقة بالمفاعلات المبتكرة ودورات الوقود المبتكرة، التي قد تفضي إلى وضع نُهج جديدة بشأن الأمان وعدم الانتشار وتقليل كميات النفايات النووية إلى الحد الأدنى.

١٣٧- وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠، ذكر أنه ينبغي بذل كل الجهود لكفالة حصول الوكالة على الموارد المالية والبشرية اللازمة للنهوض بمسؤولياتها في مجال التعاون التقني. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالخطوات التي تتخذها الأمانة لتحسين أنشطة الوكالة التعاونية التقنية لصالح البلدان المتلقية والبلدان المساهمة على السواء، ولا سيما تطبيق معايير تفصيلية في اختيار المشاريع وتقييمها.

١٣٨- ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بازدياد التركيز على مساعدة البلدان المتلقية على تحسين الأمان في منشآتها النووية - بما فيها المنشآت الجاري إخراجها من الخدمة - وعلى أمن المنشآت النووية والمواد والنفايات النووية ومصادر الإشعاع المؤيِّن الأخرى. ولا يمكن أن يحدث نقل مفيد للمعارف والمعدات والمواد النووية إلا في بيئة يكفل فيها الأمان والأمن النوويان والإشعاعيان، وهذا يعني أن تكون هناك التزامات صارمة من جانب البلدان المتلقية. وفي ذلك الصدد، ينبغي تشجيع التعاون بين البلدان، ولاسيما في إطار برامج الوكالة للمساعدة الإقليمية.

١٣٩- ويرحب الاتحاد الأوروبي بجهود المدير العام الرامية إلى زيادة الكفاءة والفعالية، ويأمل أن تواصل الأمانة العمل على إدخال تحسينات إدارية - وذلك، في جملة أمور، من خلال تحديد أوضح للأنشطة المتقاطعة. وفي ذلك الصدد، يعلق الاتحاد أهمية كبيرة على التوصيات الخاصة بالتعاون التقني والتفاعل بين ادارة التعاون التقني والإدارات الأخرى، المقدمة من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومن المراجع الخارجي السابق، السير جون بورن، الذي يشعر الاتحاد بالامتنان له على خدمته القيمة للوكالة على مدى ثمانية أعوام.

١٤٠- وبشأن تمويل أنشطة الوكالة، قال إن الاقتراح التوليفي الذي اتفق عليه المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٣ نص على زيادة في الموارد تمس إليها الحاجة. وتدفع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جزءا كبيرا من المساهمات في الميزانية العادية وصندوق الأمن النووي وصندوق التعاون التقني، وما زال الاتحاد يرى أن الالتزام بأعمال الوكالة يعبر عنه - في جملة أمور - بالوفاء - على الأقل - بالالتزامات المالية تجاه الوكالة. والوضع الذي تسمح فيه بعض الدول الأعضاء للمتأخرات بالتراكم وبذلك تترك للآخرين تمويل أعمال الوكالة هو وضع غير قابل للاستدامة.

١٤١- ومن رأي الاتحاد الأوروبي أنه إذا وفت الدول الأعضاء بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ ولعام ٢٠٠٦، وتكاليف المشاركة الوطنية، ومعدل التحقيق، فسيضمن تمويل كاف للتعاون التقني في السنوات القليلة القادمة. وينبغي أن تبحث الأمانة سبل ضمان أن تنفق أموال التعاون التقني أولا وقبل كل شيء في الدول الأعضاء النامية التي ساهمت في صندوق التعاون التقني وليست عليها متأخرات في تكاليف المشاركة الوطنية أو في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد.

١٤٢- ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى التبكير بالمواءمة بين دورة برنامج الميزانيّة العاديّة ودورة برنامج التعاون التقني.

١٤٣- وفي عالم متزايد الترابط، يتعين على الدول ليس فقط أن تكفل الأمن والأمان النوويين لنفسها وللدول الأخرى بل أيضا أن تواصل كفالة - وتعزيز - إمكانية حصول الجميع على فوائد الاستخدام السلمي للطاقة النووية. والوكالة في وضع فريد يمكنها من تيسير تحقيق تلك الأهداف، وبوسعها أن تعول على التأييد القوي من الاتحاد الأوروبي.

١٤٤- وهنأت السيدة شينغوانا (جنوب أفريقيا) تشاد وتوغو وموريتانيا على الموافقة على انضمامها إلى عضوية الوكالة، معربة عن أملها في أن يؤدي ازدياد تمثيل البلدان الأفريقية إلى تمكين أفريقيا من تقديم المزيد من المساهمات المجدية في الوفاء بالولاية القانونية المعهود بها إلى الوكالة.

١٤٥- وقالت إن جنوب أفريقيا، التي تحتفل حاليا بمناسبة مرور عشر سنوات على الديمقراطية والتحرر من الاضطهاد، تعتمد - منذ إعادة اندماجها في المجتمع العالمي - سياسة قائمة على المبادئ بشأن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي. وقد طالبت دائما بالتطبيق العالمي لأحكام معاهدة عدم الانتشار، واضعة في اعتبارها الصفقة التي أبرمت أثناء التفاوض على تلك المعاهدة والتي بموجبها يكون للدول الأطراف غير النووية، في حين تتعهد بالتخلي عن الأسلحة النووية، الحق غير القابل للتصرف في استخدام الذرة للأغراض السلمية.

١٤٦- وفي وقت يتصاعد فيه الإرهاب ويحاول البعض تقويض الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين، تظل الوكالة قطب الرحى ليس فقط لقضية تسخير الذرة من أجل السلام بل أيضا لعدم الانتشار باعتباره وسيلة لتخليص العالم من أسلحة الدمار الشامل. ومن رأي جنوب أفريقيا أن وجود تلك الأسلحة في حد ذاته يشكل تهديدا رئيسيا للبشرية، وأن الضمان الحقيقي الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية هو التخلص الكامل منها إلى الأبد. وقد ألزم الرئيس تابو مبيكي جنوب أفريقيا ، في كلمته عن حالة الأمة في وقت سابق من هذه السنة، بضمان نجاح مؤتمر عام ٢٠٠٥ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وستعمل جنوب أفريقيا دون كلل على ضمان نجاح المؤتمر، وتأمل أن تتعاون جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لصالح تعزيز المعاهدة.

١٤٧- وتثق جنوب أفريقيا في أن الأمانة ستمكن الدول الأعضاء من التصدي للتحديات التي تواجهها، وتشعر بالامتنان للمدير العام لجهوده الرامية إلى زيادة كفاءة الأمانة وضمان أن تظل مستجيبة لاحتياجات الدول الأعضاء. وتشعر جنوب أفريقيا بالامتنان أيضا لأعضاء الأمانة على روحهم المهنية وتكريسهم أنفسهم لخدمة قضية تسخير الذرة من أجل السلام. وستظل متمسكة بالتزامها بأعمال الوكالة وبالمثل العليا المجسدة في النظام الأساسي.

١٤٨- ويقدر بلدها تقديرا كبيرا المساعدة التي تقدمها الوكالة في إنشاء مركز إقليمي للتدريب على الوقاية من الإشعاعات في جنوب أفريقيا وترحب جنوب أفريقيا بإعادة تقديم دورات التعليم فوق الجامعي في مجال الوقاية من الإشعاعات في جنوب أفريقيا، وهي دورات ستستفيد منها بلدان أفريقية عديدة.

١٤٩- وتواصل جنوب أفريقيا القيام بدور قيادي في اتفاق أفرا - وذلك مثلا بتنظيم دورات تدريبية وبتوفير فرق من الأخصائيين للبعثات في جميع أرجاء القارة الأفريقية. وستظل الأنشطة الرامية إلى تعزيز اعتماد المؤسسات النووية الوطنية على نفسها تنال عنايتها الخاصة.

١٥٠- وتعلق جنوب أفريقيا أهمية كبيرة على استراتيجية الوكالة للتعاون التقني وتعتقد أن الوكالة تستطيع أن تقدم، من خلال أنشطتها الخاصة بالتعاون التقني، مساهمة كبيرة في الجهود الجارية لتحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية معجَّلة ولكن مستدامة في أفريقيا بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع الأهداف الاستراتيجية لشراكة نيباد.

١٥١- وحكومة جنوب أفريقيا ملتزمة، في سعيها إلى الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، بتمكين المرأة لكي تستطيع أن تشارك مشاركة مجدية على جميع مستويات القطاع النووي. وقد تطور فرع الرابطة العالمية للعاملات في المجال النووي في جنوب أفريقيا فأصبح منظمة بالغة القوة تكفل وجود المساواة بين الجنسين في الممارسة العملية.

١٥٢- وتواصل جنوب أفريقيا جهودها التي تدعمها الوكالة والرامية إلى تطوير تكنولوجيا للتصرف المأمون والآمن في المصادر المشعة في البلدان النامية. ويشرف على الانتهاء مشروع لبيان صلاحية التخلص من المصادر المشعة المختومة المهملة في حفر الدفن، وتثق جنوب أفريقيا في أن نقل التكنولوجيا إلى الأطراف المهتمة سيبدأ خلال العام القادم. وقد وصل مشروع تدعمه الوكالة بشأن تكييف المصادر المشعة القوية الإشعاع المستنفدة التي يمكن أن تشكل خطرا على الأمن والأمان وتخزينها المأمون إلى مرحلة يجري فيها تشييد مرفق تجريبي سيختبر في المستقبل القريب.

١٥٣- وفي ٤ شباط/أبريل ١٩٨٤ قامت محطة كويبيرغ للقوى النووية بتغذية الشبكة الوطنية بالكهرباء لأول مرة، وتعمل المحطة دون أي حادثات رئيسية منذ ذلك الحين. كما أن المحطة هي حاملة الرقم القياسي في جنوب أفريقيا لتشغيل محطات القوى غير المنقطع: وهو ٤٥٤ يوما.

١٥٤- وتعلق جنوب أفريقيا أهمية كبيرة على برامج الوكالة الخاصة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويشارك خبراء من جنوب أفريقيا في أعمال كل من لجنة معايير الأمان النووي؛ ولجنة معايير الأمان الاشعاعي؛ ولجنة معايير أمان النقل؛ ولجنة معايير أمان النفايات .وهي ترحب بمبادرات الأمانة الرامية إلى تشجيع استخدام معايير أمان الوكالة، وخصوصا من جانب الدول الأعضاء التي شرعت لتوها في تطوير بنى أساسية للأمان النووي والإشعاعي.

١٥٥- وقد أعدت جنوب أفريقيا وأرسلت إلى الأمانة تقريرا وطنيا لكي ينظر فيه أثناء الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد وضعت في اعتبارها لدى إعداد التقرير الملاحظات العامة والتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير المتعلق بالاجتماع الاستعراضي الثاني والتغيرات ذات الصلة التي حدثت في مجال إدارة الأمان النووي في جنوب أفريقيا.

١٥٦- وترحب جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة لمكافحة الإرهاب النووي، وتؤيد الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب الجارية حاليا في إطار الأمم المتحدة، وتسهم في الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية ومنظمات دولية مثل الوكالة في ذلك الصدد.

١٥٧- وجنوب أفريقيا، التي لديها أيضا شواغل تتعلق بانتشار الأسلحة التقليدية، ملتزمة التزاما كاملا، بالنظر إلى سياستها القائمة على المبادئ بشأن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، بحظر صنع واقتناء ونقل واستخدام أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ليس فقط من جانب الدول بل أيضا من جانب الجهات الفاعلة

غير المصنفة في عداد الدول. وهي تعتبر النظم الفعالة لحصر المواد النووية ومراقبتها ضرورية للحفاظ على أمن تلك المواد ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

١٥٨- وبشأن التكنولوجيا النووية الابتكارية، استمرت أنشطة الترخيص المتعلقة بالمفاعل النمطي الحصوي القاع. وتستعرض الهيئة الرقابية في جنوب أفريقيا حاليا حالة أمان ذلك المفاعل كجزء من عملية ترخيص شاملة ومنهجية تشمل مشاركة الجمهور.

١٥٩- وجنوب أفريقيا عضو الآن في مشروع إنبرو، الذي ستسعى إلى المساعدة على ضمان نجاحه.

١٦٠- وبشأن تحقيق أهداف التفتيش الرقابي في جنوب أفريقيا، وعلاوة على ما أفاد به مندوب جنوب أفريقيا إلى المؤتمر العام في سنة ٢٠٠٢ [٣]، أحرز بلدها تقدما ممتازا في تحديد خواص المواد النووية الموجودة في براميل النفايات. وسيكتمل بنهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ فحص براميل النفايات المعنية، المحتوية على مواد ملوثة باليورانيوم الشديد الإثراء.

١٦١- وقد أبرمت جنوب أفريقيا والوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقا بشأن "برنامج دعم خاص بدولة عضو" يتعلق بضمانات الوكالة. وكان مجال التركيز الرئيسي للبرنامج ينصب أساسا على قيام جنوب أفريقيا، بالتعاون مع دول أعضاء أخرى والأمانة، بتطوير تكنولوجيا رقابية للمفاعل النمطي الحصوي القاع. وحاليا يجري تنفيذ مشروعين حسب الخطة المقررة.

١٦٢- وجنوب أفريقيا، التي تطالب دائما بالتنفيذ العالمي للبروتوكولات الإضافية، يسرها بوجه خاص الازدياد الكبير في عدد البلدان الأفريقية التي وقعت على بروتوكولات إضافية، وتأمل أن يصدق قريبا على البروتوكولات الإضافية المعنية. وتود جنوب أفريقيا أن ترى جميع الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية تفعل ذلك بأقل قدر من التأخير.

١٦٣- وما زالت جنوب أفريقيا تشعر بالقلق من عدم إحراز تقدم بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط. ويسرها، في الوقت نفسه، أن الإمارات العربية المتحدة أدخلت إلى حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ اتفاق ضمانات شاملة معقوداً مع الوكالة. وتود جنوب أفريقيا أن ترى جميع بلدان المنطقة، بما فيها دول الشرق الأوسط الثماني الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، التي لم تُدخل بعد إلى حيز النفاذ اتفاقات ضمانات شاملة، تفعل ذلك دون مزيد من التأخير.

١٦٤- وتأمل جنوب أفريقيا أن يقدم المحفل المعتزم عقده بشأن الخبرة ذات الجدوى المحتملة بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مساهمة ، من خلال تبادل المعلومات عن التجارب ذات الصلة التي اكتسبت في المناطق الجغرافية الخالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى، في الجهود الجارية في منطقة الشرق الأوسط لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تناسب واقع المنطقة.

١٦٥- وفي الختام، تعتقد جنوب أفريقيا أن الولاية المعهود بها إلى الوكالة أهم كثيرا من أن تنال منها المصالح الضيقة. وعلى الجميع مواصلة التمسك بالمبادئ التي تأسست الوكالة استنادا إليها.

---

٣ أنظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقةGC(46)/OR.1 .

١٦٦- ورحب السيد أغا زاده (جمهورية إيران الإسلامية) بموافقة المؤتمر العام على انضمام تشاد وتوغو وموريتانيا إلى عضوية الوكالة، ثم أشار إلى أن المادة الثانية من النظام الأساسي تقضي بأن تعمل الوكالة على " تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وأن المادة الثالثة تأذن للوكالة بأن " تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية".

١٦٧- وقال إنه، بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، تتعهد جميع الأطراف "بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل." ومن الضروري أن يلاحظ أنه، بموجب نفس المادة، لا ينبغي أن يفسر أي حكم من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز.

١٦٨- وتتبين من الاستعراض العادل للتطورات منذ تأسيس الوكالة وبدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار حقيقة مؤسفة وهي أن الأحكام التطويرية الواردة في النظام الأساسي والمعاهدة لم تنفذ، إما بنصها أو بروحها. ولذلك لم يتوفر لجمهورية إيران الإسلامية أي خيار سوى الاعتماد على مواردها الخاصة وقواها العاملة الخاصة في ممارسة حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٦٩- ولأكثر من ربع قرن، ورغم الجزاءات والتمييز والحرمان وحرب فرضت على بلده لمدة ثمانية أعوام، وقف بلده على قدميه وحده وناضل من أجل الاستقلال والتنمية المستدامة. فالجزاءات المستمرة التي لا مبرر لها المتعلقة بمفردات هامة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، بل المتعلقة حتى بمفردات ذات أهمية إنسانية، لم تترك لجمهورية إيران الإسلامية خيارا سوى التعبئة الوطنية من أجل الاكتفاء الذاتي. ونتجت المنجزات الملفتة للنظر المتعلقة بمختلف التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية وبمختلف مراحل إنتاج الوقود عن عقود من الاستثمارات الضخمة من جانب هذا البلد وعن الجهود العلمية الجبارة التي بذلها الخبراء الإيرانيون المتميزون. ولن تسمح جمهورية إيران الإسلامية بأي انقطاع في برنامجها النووي المحلي، الذي هو برنامج سلمي محض ولن تتخلى عنه بأي ثمن، أو بأي تدخل فيه.

١٧٠- إن بعض أحكام القرار الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مناقضة لنص وروح النظام الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، وبعضها يدعو إلى اتخاذ إجراءات تمضي إلى أبعد من الوفاء بالالتزامات الرقابية. ولا يوجد في القرار تمييز واضح بين التدابير الطوعية والتدابير الإلزامية. وعلاوة على ذلك فإن مطالبة الدول الأعضاء بأن تعلق أو توقف أنشطة مثل تحويل اليورانيوم وإثرائه وبناء مفاعل نووي مصمم لإنتاج النظائر المشعة لكي تستخدم في الطب والزراعة والصناعة - وهي أنشطة لا يحظرها النظام الأساسي ولا معاهدة عدم الانتشار بأي حال - لن يؤدي إلا إلى خفض الاعتبار الذي تناله الوكالة، التي أسست من أجل ترويج التطبيقات السلمية للطاقة النووية. فمدار الأمر هنا هو حقوق الدول الأعضاء غير القابلة للتصرف.

١٧١- ويستطيع المجتمع الدولي أن يطمئن إلى أن جميع أنشطة بلده النووية هي للأغراض السلمية. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون معلوما أن بلده مصمم على مواصلة تلك الأنشطة دون انقطاع، تحت إشراف الوكالة وفقا لاتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة وبروتوكول ذلك الاتفاق.

١٧٢- ورحب السيد موتيغي (اليابان) بموافقة المؤتمر العام على انضمام تشاد وتوغو وموريتانيا إلى عضوية الوكالة، وقال إن النظام الدولي لعدم الانتشار النووي يواجه تحديات خطيرة. فقد أصبحت القضية النووية

لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها من قضايا عدم الانتشار النووي أكثر حدة، وخصوصا منذ اكتشاف وجود شبكة سرية للانتشار النووي. كما أصبحت تقوية نظام عدم الانتشار النووي من أهم المهام التي تواجه المجتمع الدولي.

١٧٣- وفي الوقت نفسه، ازدادت أهمية القوى النووية كمصدر للطاقة لا يتسم بالاستقرار فقط بل أيضا يساعد على منع الاحترار العالمي. وفضلا عن ذلك، تساهم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، في مجالات مثل الطب والزراعة والصناعة، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٧٤- ولذلك تعتقد اليابان أن دور الوكالة في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وفي ترويج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تتزايد أهميته. وتقوية نظام عدم الانتشار النووي من أهم دعائم السياسة الخارجية لبلده. ومن المقرر أن يعقد المؤتمر الاستعراضي القادم لمعاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٥، الذي يصادف الذكرى السنوية الستين لإلقاء قنبلتين ذريتين على اليابان. وستتاح للمجتمع الدولي في عام ٢٠٠٥ فرصة لتجديد التزامه بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

١٧٥- ومن جانبه، سيواصل بلده، الذي هو البلد الوحيد الذي كان ضحية للقنابل الذرية، التمسك بمبادئه الثلاثة المناهضة للأسلحة النووية - وهي عدم امتلاك أسلحة نووية وعدم إنتاجها وعدم السماح بإدخالها إلى اليابان.

١٧٦- وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي بسد كل الثغرات فيه من مسؤولية المجتمع الدولي في مجمله. وتشارك اليابان في الشواغل المتجلية في اقتراحات عدم الانتشار المقدمة من الرئيس بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وفي مبادرة المدير العام بشأن النُهج المتعددة الأطراف حيال دورة الوقود النووي. بيد أنه سيتعين إيلاء الاعتبار لرغبة الناس في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٧٧- وتقوية نظام ضمانات الوكالة ضرورية لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي. لذلك تواصل اليابان تشجيع إضفاء الطابع العالمي على البروتوكولات النموذجية. غير أن هناك الآن ٦٠ دولة فقط لديها بروتوكولات إضافية سارية المفعول - وهذا وضع غير مرضٍ. وتود اليابان أن ترى جميع الدول التي لم تدخل بعد بروتوكولات إضافية إلى حيز النفاذ تفعل ذلك بأقل قدر من التأخير.

١٧٨- وقد بدأ في الأسبوع الماضي تنفيذ الضمانات المتكاملة في اليابان - للمرة الأولى في بلد ذي أنشطة نووية كبيرة. ويؤمل أن يشكل ذلك قدوة طيبة للبلدان الأخرى، وأيضا أن يؤدي تنفيذ الضمانات المتكاملة إلى زيادة كفاءة استخدام موارد الوكالة المحدودة.

١٧٩- ويشكل البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهديدا للسلام والاستقرار في شمال شرق آسيا بل أيضا تحديا لنظام عدم الانتشار الدولي. وينبغي أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما لجميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأن تفكك فورا جميع برامجها النووية في إطار تحقق دولي ذي مصداقية. ومن الضروري تحقيق تسوية سلمية للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال عملية المحادثات السداسية، وتأمل اليابان أن تعقد الجولة الرابعة من المحادثات السداسية قريبا.

١٨٠- ويشعر بلده بالقلق من أنه مازالت هناك قضايا غير مسواة تتعلق بالأنشطة النووية غير المعلنة التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية، وما فتئ يحث إيران على اتخاذ الخطوات التي طالب بها المجلس في

مختلف القرارات، بما فيها القرار الذي اعتمد في ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. ولكي تبدد إيران الشواغل الدولية حول أنشطتها الدولية، يلزم أن تكون أكثر شفافية، ومن شأن تصديقها فورا على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المعقود بينها وبين الوكالة أن يكون مفيدا في هذا الصدد.

١٨١- وتستحق الجماهيرية العربية الليبية الثناء لقرارها التخلي عن برنامجها الخاص بتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، ولزيادة تعاونها مع المجتمع الدولي. وتأمل اليابان أن تحذو البلدان الأخرى التي تشكل شاغلا من حيث الانتشار النووي حذو ليبيا.

١٨٢- وتفهم اليابان أن جمهورية كوريا تتعاون مع الوكالة بطريقة شفافة، وتقدر الموقف الذي يتخذه ذلك البلد. وفي الوقت نفسه، تولي اليابان اهتماما دقيقا، بالنظر إلى الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على مصداقية معاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة، لما وصفه المدير العام بأنه "أمر مثير لقلق شديد". وتتوقع اليابان أن تواصل جمهورية كوريا تعاونها مع الوكالة بطريقة شفافة، من أجل تسوية المسألة.

١٨٣- ومنذ الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، أصبح التهديد المتمثل في الإرهاب النووي قضية هامة للمجتمع الدولي. وترى اليابان أن الأمانة تستحق الثناء للمبادرات التي أطلقتها في ذلك الصدد. ويأمل بلده ان يُعقد قريبا مؤتمر لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وسيواصل المشاركة بطريقة ملائمة في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، واضعا في اعتباره استنباطات مؤتمر الشركاء في المبادرة الذي عقد في ١٨ و ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤.

١٨٤- وتقوم الوكالة بدور كبير في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولاسيما بتعزيز التطبيقات الطبية والزراعية والصناعية وغيرها من تطبيقات النظائر المشعة في البلدان النامية عن طريق برامجها الخاصة بالتعاون التقني. وتسدد اليابان دائما حصتها المستهدفة في صندوق التعاون التقني كاملة، وتود أن ترى جميع الدول الأعضاء الأخرى تفعل الشيء نفسه. وهي تود أيضا أن ترى جميع البلدان المتلقية تتصرف على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة.

١٨٥- والطاقة النووية هامة جدا لليابان، التي تواصل تطوير دورة وقود نووي. ويقوم بلده حاليا بوضع برنامج طويل الأجل للبحوث التطويرية في مجال الطاقة النووية، يلتمس التأييد الجماهيري له عن طريق إشراك جميع الجهات ذات المصلحة.

١٨٦- وتعلق اليابان أهمية كبيرة على مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، وتأمل أن تتوصل الأطراف الستة في المشروع إلى قرار بشأن الموقع قريبا بتوافق الآراء. وما زال عرضها باستضافة المشروع في موقع بالقرب من مدينة روكاشو قائما.

١٨٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤ وقع في محطة قوى نووية يابانية حادث يتعلق باندفاع البخار بسبب انفجار أنبوب. ولم يكن الحادث نوويا، ولكنه كان بالتأكيد مأساة، بالنظر إلى حدوث وفيات بين العاملين. ويدرك بلده تماما أهمية الأمان في محطات القوى النووية، وسيفعل كل ما يلزم من أجل منع وقوع حوادث مماثلة. كما سيواصل التعاون مع الوكالة في مبادراتها الخاصة بالأمان النووي.

١٨٨- ونقل المواد المشعة بطريقة سلسة ضروري للاستخدام السلمي للطاقة النووية. وبشأن النقل الدولي لهذه المواد، المستند إلى حق حرية الملاحة الذي يكفله القانون الدولي، تتخذ اليابان أكثر تدابير الأمان تشددا وفقا

للمعايير التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة ـ وقد طلبت أن توفد إليها إحدى بعثات خدمة تقييم أمان النقل التابعة للوكالة.

١٨٩- وتحتاج الوكالة إلى موارد مالية كافية لكي تضطلع بالدور المتوقع منها. ولذلك أيدت اليابان إقرار الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥، بما فيها الزيادة المتوخاة في الموارد المخصصة للضمانات. بيد أنها تود أن تواصل الأمانة جهودها الرامية إلى تحسين الكفاءة في إدارة الميزانية، بتحديد الأولويات للمشاريع وتخفيض النفقات.

– إعادة حقوق التصويت

١٩٠- لفت الرئيس الانتباه إلى كشوف المساهمات المالية المقدمة إلى الوكالة حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، الواردة في الوثيقة GC(48)/INF/14، والمشتملة على جدول يبين الدول الأعضاء التي فقدت حقوقها في التصويت بحكم تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي. وقال إن رسائل وردت من أربع من تلك الدول ـ وهي أرمينيا وأفغانستان والعراق وكازاخستان ـ تطلب إعادة حقوقها في التصويت. وترد تلك الرسائل في الوثائق GC(48)/INF/10 و GC(48)/INF/9 و GC(48)/INF/11 و GC(48)/INF/12 على التوالي. وهو يقترح، وفقا للممارسات السابقة، إحالة تلك الطلبات إلى المكتب لكي يستهل النظر فيها.

١٩١- وقد قبل اقتراح الرئيس.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.